" أبو الغادية الجهني "

جمع وتأليف : عراق الحسين

ابو الغادية صحابي :

الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر / الجزء الأول ص ٥٥٤ أبو الغادية الجهني يعد في الشاميين أدرك النبي صلى الله عليه وسلموه و غلام روى عنه أنه قال أدركت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أيفع أرد على أهلي الغنم وله سماع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " . وكان محبا في عثمان وهو قاتل عمار بن ياسر وكان إذا استأذن على معاوية وغيره يقول قاتل عمار بالباب وكان يصف قتله إذا سئل عنه لا يباليه وفي قصته عجب عند أهل العلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا أنه سمعه منه ثم قتل عمارا وروى عنه كلثوم ابن جبر .

أسد الغابة لأبن الأثير / الجزء الأول ص ١١٣٠ يسار بن سبع يسار بن سبع أبو الغادية الجهني وقيل : المزني . قال العقيلي : وهو أصح . وهو مشهور بكنيته وهو قاتل عمار بن ياسر وقال أيضًا في ترجمة أبو الغادية الجهني ص ١٢٢٤ بايع النبي صلى الله عليه وسلم. وجهينة بن زيد قبيلة من قضاعة..... قال أبو عمر أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام. روي عنه أنه قال أدركت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أيفع أرد على أهلي الغنم ..... وكان من شيعة عثمان رضي الله عنه وهو قاتل عمار بن ياسر وكان إذا استأذن على معاوية وغيره يقول قاتل عمار بالباب وكان يصف قتله لعمار إذا سئل عنه كأنه لا يبالي به وفي قصته عجب عند أهل العلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن القتل ثم يقتل مثل عمار ، نسأل الله السلامة

الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني ج ٧ ص ٣١١ : قال خليفة سكن الشام وروى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن دماءكم وأموالكم حرام وقال الدوري عن بن معين أبو الغادية الجهني قاتل عمار له صحبة وفرق بينه وبين أبي الغادية المزني فقال في المزني روى عنه عبد الملك بن عمير وقال البغوي أبو غادية الجهني يقال اسمه يسار سكن الشام وقال البخاري الجهني له صحبة وزاد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وتبعه أبو حاتم وقال روى عنه كلثوم بن جبر وقال بن سميع يقال له صحبة وحدث عن عثمان وقال الحاكم أبو أحمد كما قال البخاري وزاد وهو قاتل عمار بن ياسر وقال مسلم في الكنى أبو الغادية يسار بن سبع قاتل عمار له صحبة وقال البخاري وأبو زرعة الدمشقي جميعا عن دحيم اسم أبي الغادية الجهني يسار بن سبع ونسبوه كلهم جهنيا وكذا الدارقطني والعسكري وابن ماكولا. وقال يعقوب بن شيبة في مسند عمار حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر حدثنا أبي قال كنت بواسط القصب عند عبد الاعلى بن عبد الله بن عامر فقال الآذن هذا أبو الغادية الجهني فقال أدخلوه فدخل رجل عليه مقطعات فإذا رجل ضرب من الرجال كأنه ليس من رجال هذه الأمة فلما أن قعد قال بايعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم قلت بيمينك قال نعم قال وخطبنا يوم العقبة فقال يا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام الحديث وقال في خبره وكنا نعد عمار بن ياسر فينا حنانا فو الله إني لفي مسجد قباء إذ هو يقول إن معقلا فعل كذا يعني عثمان قال فو الله لو وجدت عليه أعوانا وطعنته حتى أقتله فلما أن كان يوم صفين أقبل يمشي أول الكتيبة راجلا حتى إذا كان بين الصفين طعن الرجل في ركبته بالرمح وعثر فانكفأ المغفر عنه فضربه فإذا رأسه قال فكانوا يتعجبون منه أنه سمع إن دماءكم وأموالكم حرام ثم يقتل عمارا .

ميزان الاعتدال للذهبي ج ١ص ٤٨٨ قال : شام بن عمار، حدثنا سعيد بن يحيى، حدثنا الحسن بن دينار، عن كلثوم بن جبر، عن أبي الغادية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قاتل عمار في النار. وهذا شئ عجيب، فإن عمارا قتله أبو الغادية، وقد بالغ ابن عدي في طول هذه الترجمة

قال ابن تيمية : والذي قتل عمار بن ياسر هو أبو الغادية وقد قيل أنه من أهل بيعة الرضوان ذكر ذلك ابن حزم فنحن نشهد لعمار بالجنة ولقاتله إن كان من أهل بيعة الرضوان بالجنة . منهاج السنة النبوية ج : ٦ ص: ٢٠٥[١]

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ١٨) : رواه أبو محمد المخلدي في ثلاثة مجالس من الأمالي (٧٥/ ١-٢) عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد ضعيف، ليث – هو ابن أبي سليم، كان اختلط، لكن لم ينفرد به، فقال عبد الرحمن بن المبارك: حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن مجاهد به. أخرجه الحاكم (٣/ ٣٨٧) وقال : تفرد به عبد الرحمن بن المبارك وهو ثقة مأمون، فإذا كان محفوظاً، فإنه صحيح على شرط الشيخين. قلت : له طريق أخرى، فقال الإمام أحمد (٤/ ١٩٨) وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٦٠-٢٦١) والسياق له: أخبرنا عثمان بن مسلم قال : أخبرنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا أبو حفص وكلثوم بن جبير عن أبي غادية قال : سمعت عمار بن ياسر

---

[١] " الله يقول له ان قاتل المؤمن مخلد في النار والنبي يقول له قاتل عمار في النار ويصر بن تيمية بان قاتل عمار ليس مجزوما بدخوله الى النار لاحتمال ان يكون من اهل بيعة الرضوان ! طيب ما هو الدليل القوي الذي يجعلك ترد نص الاية وحديث النبي ؟ أيا اية وحديث نبوي هما اية الرضوان وحديث لا يدخل النار من اهل بيعة الرضوان احد ، لكن اية الرضوان قيدت الرضوان بالوفاء بالبيعة وقد نكثوها في حنين يبن تيمية ! كما انها لم تقل ان جميع منبايع فهو مؤمن بل قالت رضي عن المؤمنين الذين بايعوا لا جميع من بايعوا ، فالاية اضعف دلالة على ما تريد منها انت ، اما اية حكم قاتل المؤمن فهي اقوى من ان تكسرها تاويلاتكم الواهية ، اما الحديث فقد قبلت واحدا في نجاة اهل الشجرة ورفضت مثله في قاتل عمار بلا مرجح ، بل ان الحديث الأول مرجوح قطعا لان اخل الشجرة فعلوا ما يستحقون به النار جزما ، فباي قشة تتعلق لتخالف النص القراني والنبوي ؟ "

يقع في عثمان يشتمه بالمدينة[٢]، قال : فتوعدته بالقتل، قلت : لئن أمكنني الله منك لأفعلن، فلما كان يوم صفين جعل عمار يحمل على الناس، فقيل : هذا عمار، فرأيت فرجة بين الرئتين وبين الساقين، قال : فحملت عليه فطعنته في ركبته، قال : فوقع فقتلته، فقيل : قتلت عمار بن ياسر ؟! وأخبر عمرو بن العاص، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره، فقيل لعمرو بن العاص : هو ذا أنت تقاتله ؟ فقال : إنما قال : ((قاتله وسالبه)). قلت : وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، وأبو الغادية هو الجهني، وهو صحابي كما أثبت ذلك جمع . ، و قد قال الحافظ في آخر ترجمته من " الإصابة " بعد أن ساق الحديث ، و جزم ابن معين بأنه قاتل عمار : " و الظن بالصحابة في تلك الحروب أنه كانوا فيها متأولين ، و للمجتهد المخطىء أجر ، و إذا ثبت هذا في حق آحاد الناس ، فثبوته للصحابة بالطريق الأولى ([٣]) " .

و أقول : هذا حق ، لكن تطبيقه على كل فرد من أفرادهم مشكل لأنه يلزم تناقض القاعدة المذكورة بمثل حديث الترجمة ، إذ لا يمكن القول بأن أبا غادية القاتل لعمار مأجور لأنه قتله مجتهدا ، و رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قاتل عمار في النار " ! فالصواب أن يقال : إن القاعدة صحيحة إلى ما دل الدليل القاطع على خلافها ، فيستثنى ذلك منها كما هو الشأن هنا و هذا خير من ضرب الحديث الصحيح بها . و الله أعلم . و من غرائب أبي الغادية هذا ما رواه عبد الله بن أحمد في " زوائد المسند " (٤ / ٧٦) عن ابن عون عن كلثوم بن جبر قال : " كنا بواسط القصب عند عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر ، قال : فإذا عنده رجل يقال له : أبو الغادية ، استسقى ماء ، فأتي بإناء مفضض ، فأبى أن يشرب ، و ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر هذا الحديث : لا ترجعوا بعدي كفارا أو ضلالا – شك ابن أبي عدي – يضرب بعضكم رقاب بعض . فإذا رجلا يسب فلانا ، فقلت : والله لئن أمكنني الله منك في كتيبة ، فلما كان يوم صفين ، إذا أنا به و عليه درع ، قال : ففطنت إلى الفرجة في جربان الدرع ، فطعنته ، فقتلته ، فإذا هو عمار بن ياسر ! قال : قلت : و أي يد كفتاه ، يكره أن يشرب في إناء مفضض و قد قتل عمار ابن ياسر ؟ ! " . قلت : و إسناده صحيح أيضا . و الحديث رواه الحسن بن دينار عن كلثوم بن جبر المرادي عن أبي الغادية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . أخرجه ابن عدي (٨٥ / ١) و ابن أبي حاتم في " العلل " (٢ / ٤٢١) . قلت : و هذا من

---

[٢] قال النبي ما خُيِّرَ عَمَّارٌ بينَ أمرينِ إلَّا اختارَ أسدَّهُما الراوي : عائشة أم المؤمنين المحدث : الألباني المصدر: صحيح الترمذي الجزء أو الصفحة: ٣٧٩٩ حكم المحدث : صحيح

قال رسول الله ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما . الراوي : عائشة أم المؤمنين المحدث : الوادعي المصدر: الصحيح المسند الجزء أو الصفحة :١٦١٠ حكم المحدث : حسن على شرط مسلم

اقول : ولكنه اختار سب عثمان فهل سبه ارشد من ترك سبه !!.وكذلك اقول : عمار من اهل بيعة الرضوان ، وقلتم ان الله رضي عنهم دواما بهذه الاية ، فهل علم الله من عمار انه سيشتم عثمان ومع ذلك رضي ؟؟؟ ام انه راض عنه حالما كان يشتمه اساسا ؟؟ ان قلتم ان الله لم يرض هذا من عمار = اذن سقط مدلول الرضوان .

[٣] ماشاء الله يعني قاتل عمار سلم من النار واضيف له اجر أيضا !

تخاليط الحسن بن دينار ، فإن الحديث ليس من رواية أبي الغادية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينهما عمرو بن العاص كما في الرواية السابقة .

و الصحابي ابو الغادية من اهل بيعة الرضوان : وعمار رضي الله عنه قتله أبو الغادية يسار بن سبع السلمي. شهد أبو الغادية بيعة الرضوان، فهو من شهداء الله له بأنه علم ما في قلبه وأنزل السكينة عليه ورضي عنه. فأبو الغادية رضي الله عنه متأول مجتهد مخطئ فيه باغ عليه مأجور أجراً واحداً. وليس هذا كقتلة عثمان رضي الله عنه، لأنهم لا مجال للاجتهاد في قتله. لأنه لم يقتل أحداً ولا حارب ولا قاتل ولا دافع ولا زنا بعد إحصان ولا ارتد، فيسوّغ المحاربة تأويل. بل هم فُسّاقٌ محاربون سافكون دماً حراماً عمداً بلا تأويل، على سبيل الظلم والعدوان. فهم فساق ملعونون : المصدر الفصل في الملل والنحل لابن حزم الجزء الرابع صفحة ١٦١

خير الدين الزركلي – الأعلام ج ٨ ص١٩١ " يسار بن سبع الجهني ، أبو الغادية : قاتل عمار بن ياسر . أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام " ، وسمع منه : " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " وكان محبا لعثمان بن عفان . فسمع عمارا ينعت عثمان بكلمة لم يرضها ، فلما كان يوم صفين ، وعمار مع علي ، رآه أبو الغادية ، وهو في جيش معاوية ، فقتله . وكان إذا استأذن على معاوية أو غيره يقول : قاتل عمار بالباب ! وسكن الشام . ودخل على الحجاج في العراق فأجلسه على سريره "

أبي نعيم الإصبهاني / معرفة الصحابة / باب الغين / أبو الغادية المزني ... – أبو غادية الجهني بايع النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد خطبته ، حديثه عند : ربيعة بن كلثوم ، عن أبيه عنه .

إبن الأثير / أسد الغابة ج ٥ ص١٢٤ – ابو الغادية الجهني ب د ع أَبُو الغَادِيَة الجُهَني بايع النبي صلى الله عليه وسلم .

النانج :

١ : انه من الصحابة واختلف في كونه من اهل بيعة الرضوان .

٢ : انه هو قاتل عمار .

قاتل عمار في النار :

مستدرك الحاكم : ٥٦٦١ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أن رجلين أتيا عمرو بن العاص يختصمان في دم عمار بن ياسر و سلبه فقال عمرو : خليا عنه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : اللهم أولعت قريش بعمار إن قاتل عمار و سالبه في النار ، و تفرد به عبد الرحمن بن المبارك و هو ثقة مأمون عن معتمر عن أبيه فإن كان محفوظا فإنه صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و إنما رواه الناس عن معتمر عن ليث عن مجاهد : تعليق الحافظ الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم

عن أبي غاديةَ قال سمعتُ عمَّارَ بنَ ياسرٍ يقعُ في عثمانَ يشتُمُه بالمدينةِ قال فتوعَّدتُه بالقتلِ قلتُ لئن أمكنَني اللهُ منكَ لأفعلنَّ فلما كان يومُ صِفِّينَ جعل عمارٌ يحملُ على الناسِ فقيل هذا عمَّارٌ فرأيتُ فُرجةً بين الرِّئتينِ وبين السَّاقَينِ قال فحملتُ عليه فطعنتُه في رُكبته قال فوقع فقتلتُه فقيل قتلتَ عمَّارَ بنَ ياسرٍ وأُخبِر عمرو بنُ العاصِ فقال سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقول قاتِلُ عمارٍ وسالبُه في النارِ فقيل لعمرو بنِ العاصِ هو ذا أنت تُقاتِلُه فقال إنما قال قاتِلَه وسالبَه الراوي : عمرو بن العاص المحدث : الألباني المصدر: السلسلة الصحيحة الجزء أو الصفحة : ١٩/٥ حكم المحدث : إسناده صحيح

إنَّ قاتلَهُ وسالِبَهُ في النَّارِ فقيلَ لعَمرٍو : فإنَّكَ هو ذا تُقاتِلُهُ ؟ قالَ : إنَّما قالَ : قاتلُهُ وسالبُهُ الراوي : عمرو بن العاص المحدث : الوادعي المصدر : الصحيح المسند الجزء أو الصفحة :١٠١١ حكم المحدث : صحيح

دعوى قبول توبة القاتل :

" مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ المائدة "

من قتل ظلما فكانما قتل الناس جميعا ، يعني قتل الرسل والصالحين ، لان الرسل والصالحين من الناس ، فاي توبة لمن قتل الرسل والصالحين ؟!

" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ ٩٢﴾ النساء "

المؤمن لا يقتل مؤمنا الا خطأ = ان من قتل عمدا ليس بمؤمن .

" وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً / النساء : ٩٣ "

قالوا : أَنَّ مَعْنَى الخُلودِ فيها هو المُكْثُ الطويل ،

ج ١ : ان كان الخلود = طول المكث مع الانتهاء الى اجل فسوف تكون الاية " وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ ۖ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ﴿ ٣٤﴾ الأنبياء " = انه لم يطل عمر احد ، مع انه اطال عمر الخضر بل نقل بن كثير ان الجمهور راى بأنه باق الى الان :

إبن كثير / قصص الأنبياء ج ٢ ص ٢٢١ وأما الخلاف في وجوده إلى زماننا هذا ، فالجمهور على أنه باق إلى اليوم ، قيل لأنه دفن آدم بعد خروجهم من الطوفان فنالته دعوة أبيه آدم بطول الحياة ، وقيل لأنه شرب من عين الحياة فحيي وذكروا أخبارا استشهدوا بها على بقائه إلى الآن وسنوردها [مع غيرها] إن شاء الله تعالى وبه الثقة ".

اقول : فطول العمر قد تحقق ايضا في الخضر بغض النظر عما اذا كان لا زال حيا او لا ، ففي الحالتين يكون طول العمر قد تحقق فيه ، ولو كان الخلد = طول العمر لكان نفي الله خاطئا !!

ج ٢ : " فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَىٰ ﴿ ١٢٠﴾ طه " فملك لا يبلى = دائم ، والخلد = عدم الموت لانه لا قيمة للملك لا يبلى مع عدم ضمان الحياة للتنعم به . وعدم الموت = الابدية وليس الاطالة .

ج ٣ : الخلود هو عدم الموت لا تأجيله . بدلالة (مت) (فهم الخالدون = الذين لا يموتون) ؟ " خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿ ١٦٢﴾ البقرة " خالدين + فيها لا في مكان اخر ، طيب ما حال من في جهنم ؟

" وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴿ ٣٦﴾ فاطر " لا يموتوا = ان الخلود في جميع هذه الايات لا يعني الا عدمية الموت " يعني الابدية " وليس طول العمر او طول المكث .

ج ٤ : فمن اراد ان يقول غير ذلك فعليه الدليل .

ج ٥ : " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴿ ١٤﴾ العنكبوت " فطول العمر كان تحقق في نوح ، فلو كان طول العمر = الخلود ، فكيف نفاه الله عمن قبل النبي واثبته لنوح !!

ج ٦ : طول العمر تحقق في عيسى = انه ليس الخلد والا فنفي الله يكون خاطئا ، فيكون الدليل على ان لفظ " الخلود " = الابدية لا الامدية " طول المقام دون ابديته "

تعالوا الان لنرى ادلتهم :

الدليل الاول :

{ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً . إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً } [الفرقان : ٦٨-٧٠] ؛ قالوا / فيُحْمَل مُطلَقُ آيةِ سورةِ النِّساء على مُقيَّد آيةِ الفُرقان، فيكونُ معناهُ: فجزاؤُه جهنَّمُ خالدًا فيها، إلاَّ مَن تاب.

ج ١ : هذه فيمن لم يدخل الاسلام بعد بقرينة قبوله توبة من (يدعون مع الله الها اخر) وهذا لا يقبل من مسلم ، وان فعله المسلم فلا غفران له والا لابطلنا قوله (ان الله لا يغفر ان يشرك به) . لأن هذه الاية (ان الله لا يغفر ان يشرك به) اما تكون عنت من لم يدخل الاسلام او ومن دخله فأشرك بعد ذلك . فأن عنت الفرد بعد دخوله الاسلام وهو المشهور والصحيح = ان الاية اعلاه مكنت التوبة ممن اشرك اوقتل اوزنى من قبل دخوله الاسلام لا بعده . واما ان تكون اية (ان الله لا يغفر ان يشرك به) تعني حتى من لم يدخل الاسلام بعد = انه لا لا ينفع الذين امنوا ايمانهم بالنبي لانهم على الاعم مشركون وهو محال .

ج ٢ : ولو كان فيه غفرانا للقاتل لوجب ان يكون فيه غفرانا للمشرك ايضا لانهما في سياق واحد ، مع ان الشرك لا يغفر .

ج ٣ : قيد (الا من تاب وامن وعمل صالحا) = انه قد اشرك وقتل وزنى قبل دخوله الى الاسلام وتحقق ايمانه لا بعده والا فما معنى قيد (امن) ؟ .

صحيح البخاري / كتاب تفسير القرآن / باب { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم } ٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ : " نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } [النساء: ٩٣] هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ "

أَمَرَني عبدُ الرحمنِ بنُ أَبزَى قال : سَلِ ابنَ عباسٍ عن هاتين الآيتين ما أمرُهما : { وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُّ إِلَّا بِالحَقِّ } . { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا } . فسأَلْتُ ابنَ عباسٍ فقال : لما أُنزِلَتْ التي في الفُرقانِ، قال مشركو أهلِ مكةَ : فقد قتَلنا النفسَ التي حرَّم اللهُ، ودعَونا معَ اللهِ إلهًا آخَرَ، وقد أتَينا الفواحشَ، فأَنزَل اللهُ : { إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ } . فهذه لأولئك، وأما التي في النساءِ : الرجلُ إذا عرَف الإسلامَ وشرائعَه، ثم قَتَلَ فجزاؤُه جهنمُ . فذكَرْتُه لمجاهدٍ فقال : إلا مَن نَدِمَ . الراوي : عبدالله بن عباس المحدث : البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة : ٣٨٥٥ حكم المحدث : [صحيح]

(أقول : هذه الزيادة عن مجاهد لا عن قول بن عباس) .

اختلَفَ أهلُ الكوفةِ في قتلِ المؤمنِ ، فرحَلْتُ فيه إلى ابنِ عباسٍ ، فقال : نزَلَتْ في آخرِ ما نزَلَ ، ولم يَنْسَخْها شيءٌ . الراوي : عبدالله بن عباس المحدث : البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة :٤٧٦٣ حكم المحدث : [صحيح]

سألْتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما ، عن قولِه تعالى : فجزاؤه جهنم ؟ قال : لا توبةَ له. وعن قولِه جلَّ ذكرُه : لا يدعون مع الله إلها آخر ؟ قال : كانت هذه في الجاهليةِ . الراوي : سعيد بن جبير المحدث : البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة :٤٧٦٤ حكم المحدث : [صحيح]

سأَلَ سعيدَ بنَ جبيرٍ : هلْ لَمن قتلَ مؤمنًا متعمدًا من توبةٍ ؟ فقرأتُ عليهِ : { وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } . فقالَ سعيدٌ : قرأتُها على ابنِ عباسٍ كما قرأتَها عليَّ ، فقالَ : هذه مكيَّةٌ ، نسخَتْها آيةٌ مدَنيَّةٌ ، التي في سورةِ النساءِ . الراوي : سعيد بن جبير المحدث : البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة :٤٧٦٢ حكم المحدث : [صحيح]

أَمَرَني عبدُ الرحمنِ بنُ أَبْزَى أن أسأَلَ ابنَ عباسٍ عن هاتين الآيتين ومَن يَقْتُلْ مؤمنًا متعمدًا فسأَلْتُه، فقال : لم يَنْسَخْها شيءٌ . وعن والذين لا يدعون مع الله إلها آخر قال : نزَلَتْ في أهلِ الشركِ . الراوي : عبدالله بن عباس المحدث : البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة : ٤٧٦٦ حكم المحدث : [صحيح]

قلتُ لابنِ عباسٍ : أَلِمَن قتَل مؤمنًا متعمدًا من توبةٍ ؟ قال : لا . قال فتلَوْتُ عليه هذه الآيةَ التي في الفرقانِ : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، إلى آخر الآيةِ . قال : هذه آيةٌ مكيَّةٌ . نسخَتْها آيةٌ مدنيَّةٌ : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا . وفي روايةِ ابنِ هاشمٍ : فتلوتُ هذه الآيةَ التي في الفرقانِ : إِلَّا مَنْ تَابَ . الراوي : سعيد بن جبير المحدث : مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة :٣٠٢٣ حكم المحدث : صحيح

اختلف أهلُ الكوفةِ في هذه الآيةِ : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا [٤ / النساء / ٩٣] فرحلتُ إلى ابنِ عباسٍ فسألتُه عنها ، فقال : لقد أُنزِلَت آخرَ ما أُنزِلَ . ثم ما نسخَها شيءٌ. وفي حديثِ ابنِ جعفرَ : نزلت في آخرِ ما أُنزلَ . وفي حديثِ النَّضرِ : إنها لَمِن آخرِ ما أُنزِلَتْ . الراوي : سعيد بن جبير المحدث : مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة :٣٠٢٣ حكم المحدث : صحيح

عنِ ابنِ عباسٍ ، قال : نزلت هذه الآيةُ بمكةَ : وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ ، إلى قوله ، مُهانًا . فقال المشركون : وما يُغني عنا الإسلامُ وقد عدَلْنا باللهِ وقد قتلْنا النفْسَ التي حرم اللهُ وأتَيْنا الفواحشَ ؟ فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ : إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا [٢٥ / الفرقان / ٧٠] إلى آخرِ الآيةِ . قال : فأما من دخل في الإسلامِ وعقَلَه . ثم قُتِلَ ، فلا توبةَ له . الراوي : سعيد بن جبير المحدث : مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة :٣٠٢٣ حكم المحدث : صحيح

أمرني عبدُالرحمنِ بنُ أَبْزَى أن أسأَلَ ابنَ عباسٍ عن هاتَين الآيتَينِ : وَمَنْ يَقْتُـلْ مُؤْمِنًـا مُتَعَمِّـدًا فَجَـزَاؤُهُ جَهَـنَّمُ خَالِـدًا . فسألته فقال : لم ينسخها شيء . وعن هذه الآية : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَـرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ [٢٥ / الفرقان / ٦٨] قال : نزلت في أهلِ الشِّركِ . الراوي : سعيد بن جبير المحدث : مسلم المصدر: صـحيح مسلم الجزء أو الصفحة :٣٠٢٣ حكم المحدث : صحيح

قلتُ لابنِ عباسٍ : هل لِمَن قَتَلَ مؤمنًا مُتَعَمدًا مِن توبةٍ ؟ قال : لا. وقَرَأْتُ عليه الآيةَ التي في الفرقان والـذين لا يـدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال : هذه آيةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيةٌ مَدَنِيَّةٌ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم . الراوي : سعيد بن جبير المحدث : الألباني المصدر: صحيح النسائي الجزء أو الصـفحة :٤٨٨٠ حكـم المحدث : صحيح

قلتُ لابنِ عبَّاسٍ : هل لمن قتل مؤمنًا مُتعمِّدًا من توبةٍ ؟ قال : لا . وقرأتُ عليه الآيَةَ الَّتي في الفرقانِ وَالَّذِينَ لَا يَـدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قال : هذه آيةٌ مَكِّيَّةٌ نسختها آيةٌ مدنيَّةٌ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ الراوي : سعيد بن جبير المحدث : الألباني المصدر: صحيح النسائي الجـزء أو الصـفحة :٤٠١٢ حكـم المحدث : صحيح

يجيءُ المقتولُ بالقاتلِ يومَ القيامةِ ناصيتُهُ ، ورأسُهُ في يدِهِ ، وأوداجُهُ تشخُبُ دمًا يقولُ : يا ربِّ قتلَنـي ، حتَّـى يُدنيـهِ مـن العرشِ ، قال : فذكروا لابنِ عبَّاسٍ التَّوبةَ ؟ فتَلا هذه الآيةَ : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا } ، قال : ما نُسِختْ منذ نزلَتْ ، وأنَّى له التَّوبةُ ؟ ! الراوي : عبدالله بن عباس المحدث : الألباني المصدر: صحيح النسـائي الجـزء أو الصـفحة :٤٠١٦ حكم المحدث : صحيح

أنَّ ابنَ عبَّاسٍ سُئل عمَّن قتَل مؤمنًا مُتعمِّدًا ، ثمَّ تاب وآمن وعمل صالحًا ، ثمَّ اهتدَى ؟ فقال ابنُ عبَّاسٍ : وأنَّى له التَّوبةُ ؟ ! سمِعتُ نبيَّكم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ : يجيءُ مُتعلِّقًا بالقاتلِ تشخُبُ أوداجُه دمًا ، فيقولُ : أيْ ربِّ سَلْ هذا فيم قتلني ثمَّ قال : واللهِ لقد أنزلها اللهُ ثمَّ ما نسخها الراوي : سالم بن أبي الجعد المحدث : الألباني المصدر: صحيح النسـائي الجزء أو الصفحة :٤٠١٠ حكم المحدث : صحيح

اختلف أهلُ الكوفةِ في هذه الآيةِ : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، فرحلتُ إلى ابنِ عبَّاسٍ ، فسألتُه ؟ فقال : لقد أُنزِلت في آخرِ ما أُنزِل ، ثمَّ ما نسخها شيءٌ الراوي : سعيد بن جبير المحدث : الألباني المصدر: صحيح النسائي الجزء أو الصفحة :٤٠١١ حكم المحدث : صحيح

أمرني عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي ليلَى أن أسأَلَ ابنَ عبَّاسٍ عن هاتَيْنِ الآيتَيْنِ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فسألته فقال : لم ينسَخْها شيءٌ وعن هذه الآية وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قال : نزلت في أهلِ الشِّركِ الراوي : سعيد بن جبير المحدث : الألباني المصدر : صحيح النسائي الجزء أو الصفحة :٤٠١٣ حكم المحدث : صحيح

أمرَني عبدُالرحمنِ بنُ أَبْزَى أن أسألَ ابنَ عباسٍ عن هاتين الآيتين ، ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ، فسأَلْتُه فقال : لم يَنْسَخْها شيءٌ . وعن هذه الآيةِ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال : نزَلَتْ في أهلِ الشركِ. الراوي : سعيد بن جبير المحدث : الألباني المصدر: صحيح النسائي الجزء أو الصفحة :٤٨٧٨ حكم المحدث : صحيح

يجيءُ المقتولُ بالقاتلِ يومَ القيامةِ ناصيتُهُ ورأسُهُ بيدِهِ وأوداجُهُ تشخَبُ دمًا يقولُ يا ربِّ هذا قتلَني حتَّى يُدنيَهُ منَ العرشِ قالَ فذَكروا لابنِ عبَّاسٍ التَّوبةَ فتلا هذِهِ الآيةَ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ قالَ ما نُسخت هذِهِ الآيةُ ولا بُدِّلت وأنَّى لَهُ التَّوبةُ الراوي : عبدالله بن عباس المحدث : الألباني المصدر: صحيح الترمذي الجزء أو الصفحة :٣٠٢٩ حكم المحدث : صحيح

لَمَّا نزلتِ الَّتي في الفرقانِ (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) قالَ مُشرِكو أَهْلِ مَكَّةَ: قد قتلنا النَّفسَ الَّتي حرَّمَ اللَّهُ ودعونا معَ اللَّهِ إلَهًا آخرَ وأتينا الفواحشَ. فأنزلَ اللَّهُ (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ) فَهَذِهِ لأولئِكَ قالَ وأمَّا الَّتي في النِّساءِ (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) الآيةَ قالَ الرَّجلُ : إذا عرفَ شرائعَ الإسلامِ ثمَّ قتلَ مؤمنًا متعمِّدًا فجزاؤُهُ جَهَنَّمُ لَا توبةَ لَهُ. فذَكرتُ هذا لمجاهدٍ فقالَ إلَّا من ندِمَ / الراوي : عبدالله بن عباس المحدث : الألباني المصدر: صحيح أبي داود الجزء أو الصفحة :٤٢٧٣ حكم المحدث : صحيح .

سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ عمَّن قتلَ مؤمنًا متعمِّدًا ثمَّ تابَ وآمنَ وعملَ صالحًا ثمَّ اهتَدى، قالَ: ويحَهُ، وأنَّى لَـهُ الهـدَى؟ سَـمِعْتُ نبيَّكم صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ يقولُ: يجيءُ القاتلُ والمقتولُ يومَ القيامةِ متعلِّقٌ برأسِ صاحبِهِ يقولُ : ربِّ سَل هذا لِمَ قتلَني؟ واللهِ لقد أنزلَها اللهُ عزَّ وجلَّ على نبيِّكم، ثمَّ ما نسخَها بعدَما أنزلَها الراوي : سالم بن أبي الجعد المحدث : الألباني المصدر: صحيح ابن ماجه الجزء أو الصفحة :٢١٣٩ حكم المحدث : صحيح

عنِ ابنِ عباسٍ . . . [في حديثِ هل لِلقاتِلِ من توبةٍ] . . . قال : فذَكَرُوا لابنِ عباسٍ التوْبَةَ ، فتَلَا هذه الآيةَ ومَنْ يَقْتُـلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا . . . قال : ومَا نُسِخَتْ هذه الآيةُ ولا بُدِّلَتْ ، وأنَّى لهُ التوبةُ الراوي : عبدالله بن عباس المحدث : الألباني المصدر: السلسلة الصحيحة الجزء أو الصفحة :٦/ ٤٤٥ حكم المحدث : إسناده صحيح على شرط الشيخين

فأتاهُ رجلٌ فَناداهُ : يا عبدَ اللهِّ بنَ عبَّاسٍ ، ما تَرى في رجُلٍ قتلَ مُؤمنًا متعمِّدًا ؟ فقالَ : جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِـبَ اللهُّ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا قالَ : أفرأيتَ إن تابَ وعملَ صالحًا ثمَّ اهتَدى ؟ قالَ ابنُ عبَّاسٍ : ثَكِلتهُ أمُّهُ ، وأنَّـى لَهُ التَّوبةُ والهُدى ؟ والَّذي نَفسي بيدِهِ ! لقَد سَمِعْتُ نبيَّكم صلَّى اللهُّ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : ثَكِلتهُ أمُّهُ ، قاتِلُ مؤمنٍ متعمِّـدًا ، جاءَ يومَ القيامةِ آخذَهُ بيمينِهِ أو بشمالِهِ ، تشخَبُ أوداجُهُ في قِبَلِ عرشِ الرَّحمنِ ، يلزمُ قاتلَهُ بيدِهِ الأخرى ، يقولُ : يا ربِّ سَل هذا فيمَ قتلَني ؟ وأيمُ الَّذي نفسُ عبدِ اللهِّ بيدِهِ ! لقد أُنْزِلَت هذِهِ الآيةُ ، فما نسخَتها مِن آيةٍ حتَّى قُبِضَ نبـيُّكم صـلَّى اللهُّ عليهِ وسلَّمَ ، وما نَزل بعدَها مِن بُرهانٍ الراوي : عبدالله بن عباس المحدث : أحمد شـاكر المصـدر: عمـدة التفسـير الجزء أو الصفحة :١/ ٥٥٢ حكم المحدث : إسناده صحيح .

أنَّ رجلًا أتاهُ فقال : أرأيتَ رجلًا قتلَ رجلًا مُتعمدًا قال : جزاؤهُ جهنمُ خالدًا فيها وغضبَ اللهُ عليـهِ ولعنَـه وأعـدَّ لـه عذابًا عظيمًا قال : لقد أُنزلتْ في آخرِ ما نزل ما نَسَخَها شيءٌ حتى قُبِضَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وما نـزل وحـيٌ بعدَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال : أرأيتَ إنْ تاب وآمنَ وعمل صالحًا ثم اهتـدَى قـال : وأنَّـى لـه بالتوبـةِ وقـد سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : ثَكِلَتْهُ أمُّه رجلٌ قتلَ رجلًا متعمدًا يَجيءُ يومَ القيامةِ آخذًا قاتلَه بيمينِه أو بيسارِه وآخذًا رأسَهُ بيمينِهِ أو شمالِهِ تَشْخُبُ أوْداجُهُ دمًا في قبلِ العرشِ يقولُ : يا ربِّ سَلْ عبدَكَ فـيمَ قتَلَنـي الـراوي : عبدالله بن عباس المحدث : أحمد شاكر المصـدر: مسـند أحمـد الجـزء أو الصـفحة :٤ / ١٤ حكـم المحـدث : إسـناده صحيح .

أحمد في المسند (٢١٤٢) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْمُجَبَّرِ التَّيْمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ؟ قَالَ : {جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} ، قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا نَزَلَ وَحْيٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ : وَأَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا قَاتِلَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ بِيَسَارِهِ، وَآخِذًا رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ بِشِمَالِهِ، تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا فِي قُبُلِ الْعَرْشِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ عَبْدَكَ فِيمَ قَتَلَنِي؟ قال الشيخ شعيب الارناؤوط :- حديث صحيح، رجاله ثقات .

وعند أحمد (١٩٤١) مختصراً : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى، قَالَ : وَيْحَكَ، وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " يَجِيءُ الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ " وَاللهِ لَقَدِ أَنْزَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا نَسَخَهَا بَعْدَ إِذِ انْزَلَهَا، قَالَ : وَيْحَكَ، وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى؟ : قال الشيخ شعيب الارناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا ، فقال : (جزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه) قال : أرأيت إن تاب وعمل صالحا ثم اهتدى ؟ قال : وأنى له الهدى وقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمدا ، يجيء المقتول يوم القيامة وأوداجه تشخب دما آخذا رأسه بيده وصاحبه باليد الأخرى يقول : يا رب سل عبدك هذا فيم قتلني ؟ الراوي : عبدالله بن عباس المحدث : ابن حجر العسقلاني المصدر: موافقة الخبر الخبر الجزء أو الصفحة :٢/ ٣٣٤ حكم المحدث : صحيح .

عَن ابنِ عبَّاسٍ ، عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَجيءُ المقتولُ بالقاتلِ يومَ القيامةِ ناصيتُهُ ورأسُهُ في يدِهِ ، وأوداجُهُ تشخَبُ دمًا يقولُ : يا ربِّ ، قتلَني ، حتَّى يُدْنيَهُ منَ العرشِ قالَ : فذَكَروا لابنِ عبَّاسٍ التَّوبةَ ، فتلا هذِهِ الآيةَ : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قالَ : ما نُسِخَت مُنذُ نزَلت : وأنَّى لَهُ التَّوبَةُ الراوي : عبدالله بن عباس المحدث : الوادعي المصدر: الصحيح المسند الجزء أو الصفحة :٥٨٤ حكم المحدث : صحيح على شرط الشيخين

سعيد ابن منصور في التفسير [٦٦٦] نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، وَيَحْيَى الْجَابِرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلا مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ: وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: " يَجِيءُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَلِّقًا رَأْسَهُ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ قَتَلَنِي؟ فَوَاللَّهِ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ مِنْ بَعْدِ مَا أُنْزِلَتْ : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) "

والسند صحيح أيضا .

سبب نزول الاية والفريق المعني فيها :

أنَّ أُناسًا من أهلِ الشِّركِ ، كانوا قد قَتَلوا وأكثَروا ، وزَنَوا وأكثَروا ، فأتَوا محمدًا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالوا : إنَّ الذي تقولُ وتدعو إليه لحسَنٌ ، لو تُخبِرُنا أنَّ لِما عمِلْنا كفَّارَةً ، فنزَل : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} . ونزَل : { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ } . الراوي : عبدالله بن عباس المحدث : البخاري المصدر : صحيح البخاري الجزء أو الصفحة :٤٨١٠ حكم المحدث :[صحيح]

عن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ ناسًا من أهلِ الشركِ قَتلوا فأكثروا . وزنَوْا فأكثَروا ثمَّ أتَوْا محمدًا صلَّى اللهُ عليه وسلم . فقالوا : إنَّ الذي تقولُ وتدعو لحسنٌ . ولو تخبرُنا أنَّ لِما عمِلنا كفَّارةً ! فنزل : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا } [الفرقان / آية ٦٨ ونزل : { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ } [٣٩ / الزمر / آية ٥٣] الراوي : عبدالله بن عباس المحدث : مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة :١٢٢ حكم المحدث : صحيح

أنَّ ناسًا من أهلِ الشِّركِ ، أتَوْا محمَّدًا فقالوا : إنَّ الَّذي تقولُ وتدعو إليه لحسنٌ ، لو تُخبِرُنا أنَّ لما عمِلنا كفَّارةً فنزلت وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ونزلت قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ الراوي : عبدالله بن عباس المحدث : الألباني المصدر: صحيح النسائي الجزء أو الصفحة :٤٠١٥ حكم المحدث : صحيح

فعلا كانت اية قتل المؤمن نزلت بعد اية العفو :

لَمَّا نزلَتْ هذه الآيَةُ التي في الفُرْقَانِ : و الذينَ لا يَدْعُونَ مع الله إِلَهًا آخَرَ و لا يَقْتُلونَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ عَجِبْنا للِينِها ، فَلَبِثْنا ستَّةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ نزلَتْ التي في النِّساءِ) : (و مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فيها و غَضِبَ اللهُ عليهِ و لَعَنَهُ) حتى فرغَ الراوي : زيد بن ثابت المحدث : الألباني المصدر: السلسلة الصحيحة الجزء أو الصفحة :٢٧٩٩ حكم المحدث : إسناده حسن في المتابعات والشواهد

عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : نزَلَتْ هذه الآيةُ {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} الآية. كلُّها بعد الآيةِ التي نزَلَت في الفُرقانِ بستَّةِ أشهُرٍ الراوي : زيد بن ثابت المحدث : الألباني المصدر: صحيح النسائي الجزء أو الصفحة :٤٠١٧ حكم المحدث : حسن صحيح

الدليل الثاني :

{ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا } [النساء : ٤٨] وجميع الكبائر دون الشِّرك .

ج ١ : (لمن يشاء) تقيد المستثنى . والاستثناء لا ينطبق على المستثنى الا بدليل ، فاين الدليل على غفرانه تعالى للصحابة القتلة ؟

ج ٢ : والتعليق على المشيئة = عدم ثبوت التحقق ، نعم يفيد الامكان فقط .

ج ٣: كما انها لعلها تتعلق بالعقيدة فقط لا بالافعال بدلالة (آالشرك) والقتل من الافعال لا من العقيدة .

ج ٤ : الدلالة غير محكمة وليست صريحة كما الاية الواضحة في حكم القتل الانفة ، والمحكم مقدم على المتشابه .

ج ٥ : العام يبقى حكما مالم يخرج من عمومه شيئ بدليل يخصصه = ان الخاص يهيمن على العام . وعليه فان الغفران عام وعدمه في القاتل خاص .

ج ٦ : ان اية عدم مغفرة القتل كانت اخر ما نزل = انها هي الحكم المتجدد ، فيكون هذا من قبيل بيان الاحكام بالتتابع فيكون الاخر مهيمنا على من سبقه .

ج ٧ : " وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ۖ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾ هود " فالاكتفاء بهذا النص يفيد أيضا أمكان توقف العطاء والخلود في الجنة بمفرده ، ولكنه يرتفع عند ضم

ايات أخرى اليه ، كقوله " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾ النساء " كذلك فان الانفراد باية { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا } [النساء : ٤٨] سيفيد أمكان الغفران بمفرده ويتلاشى بضم أيات أخرى اليه .

الدليل الثالث :

{ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } [الزمر: ٥٣] وهذا عامٌّ في جميع الذنوب.

ج ١ : ولو كان جميع الذنوب ايضا لوجب غفران الشرك ايضا لانه من جملة الذنوب . مع انه تبين عدمه في اية اصرح .

ج ٢ : انه خطاب لمن لم يدخلوا في الاسلام لا بعده بدلالة دخول الشرك في امكان المغفرة وهو مما لا يجوز الا مع من لم يدخل الاسلام بعد . لانه سبق ان قلنا : ان قوله : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا } [النساء: ٤٨] يراد منه احد فريقين :

١ : من لم يدخلوا الاسلام واشركوا قبله ، وهذا يعني فشل ايمان كل من امن بالنبي حال دعوته لانهم على الغالب مشركون تائبون الا ما ندر ، ومع عدم مغفرته لهم = لا نفع من ايمانهم بدعوى النبي وهو محال .

٢ : من اسلم واشرك بعد اسلامه ، وهو الصحيح = ان الشرك المخصوص بعدم المغفرة هو ما جاء من مسلم بعد اسلامه حصرا . وعليه فأن الاية : { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } [الزمر: ٥٣] ادرجت جميع الذنوب بالغفران ومنها الشرك = انها تخاطب قوما لم يسلموا بعد لامتناع غفران الشرك من مسلم كما تقدم .

الدليل الرابع :

أنَّ توبةَ الكافِرِ تُقْبَل بدُخولِه في الإسلام، فقبول توبة القاتِل مِن بابِ أَوْلى.

ج : لان الكافر لم تبلغه الحجة بعد ، اما المسلم فقد قرعته الحجة .

الدليل الخامس :

ان الشرك اعظم من جميع الذنوب وقد طالته التوبة فكيف تحجز عما هو اقل منها في القتل ؟

ج : ذلك لان التوبة من ذنب متوقفة على ارجاع حق المساء اليه او غفرانه مع عدم ذلك . وكلاهما متحققان في الشرك لان الله تعالى حي اما في المقتول فهو ميت لا يسعه الغفران لقاتله قبل انتهاء الفرصة الدنيوية + ان القاتل لا يسعه ارجاع حق المقتول بأعادة روحه الى بدنه .

الدليل السادس :

مسلم في صحيحه في كتاب التوبة (٢٧٦٦) : " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ، فَقَالَ : لا ، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ، انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا ؛ فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَّ فَاعْبُدْ اللهَّ مَعَهُمْ وَلا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ . فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهَّ ، وَقَالَتْ مَلائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ ، فَقَبَضَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ " .

ج ١ : هذا اما اخبار او تشريع ، فان كان اخبارا فان الله تعالى كذبه لانه قال ان قتل المؤمن متعمدا جزاؤه جهنم ، وما اريد به تمييع الدلالة بايات اخرى ناقشناه فلم تستطع واحدة ان تميع دلالة هذه الاية = يبقى حكمها فاعلا . واما ان يكون تشريعا = فاننا لا نلزم بشرع من قبلنا .

الدليل السابع :

قال العلامة الألباني في " الصحيحة " (٦ / ٧١١ -٧١٢) : (في رواية البخاري المتقدمة عن ابن عباس أنه قال : لا توبة للقاتل عمداً، وهذا مشهور عنه ؛ له طرق كثيرة كما قال ابن كثير وابن حجر، والجمهور على خلافه، وهو الصواب الذي لا ريب فيه ، وآية (الفرقان) صريحة في ذلك، ولا تخالفها آية (النساء) لأن هذه في عقوبة القاتل وليست في توبته ، وهذا ظاهر جداً، وكأنه لذلك رجع إليه كما وقفت عليه في بعض الروايات عنه ، رأيت أنه لابد من ذكرها لعزتها ، وإغفال الحافظين لها :

الأولى : ما رواه عطاء بن يسار عنه : أنه أتاه رجل، فقال : إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني، وخطبها غيري فأحبت أن تنكحه ، فغرت عليها فقتلتها، فهل لي من توبة ؟ قال : أمك حية ؟ قال : لا. قال : (تب إلى الله عز وجل، وتقرب إليه ما استطعت). فذهبت فسألت ابنَ عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال : (إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة). أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (رقم ٤) بسند صحيح على شرط "الصحيحين".

الثانية : ما رواه سعيد عن ابن عباس في قوله : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً }، قال: ليس لقاتل توبة، إلا أن يستغفر الله. أخرجه ابن جرير (٥ / ١٣٨) بسند جيد، و لعله يعني أنه لا يغفر له، على قوله الأول، ثم استدرك على نفسه فقال : (إلا أن يستغفر الله). والله أعلم).

ج : في كلاهما لا يوجد تصريح بالتوبة انما " يرجو" ذلك ، والحجة في رواية بن عباس لا رايه ، وروايته تقدمت في ان الاية الغليظة نزلت في قوم الشرك واية النساء نزلت في المسلمين ولم ينسخها شيء . فكيف يقدم رايه على روايته ؟ وكيف يقدم جزمه في المنع على رجائه في القبول ؟؟ وكذلك فان انقطاع رجاء النبي في مغفرة القاتل احق من رجاء بن عباس بمغفرته .

الدليل الثامن :

أن رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال : (يَضحَكُ اللهُ إلى رجلين، يقتُلُ أحدُهما الآخَرَ، يدخُلان الجنةَ : يُقاتِلُ هذا في سبيلِ اللهِ فيُقتَلُ، ثم يتوبُ اللهُ على القاتلِ، فيُستَشْهَدُ) . الراوي : أبو هريرة المحدث : البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة : ٢٨٢٦ حكم المحدث : [صحيح]

ج : هذا ايضا فيما قبل الاسلام لان المقتول كان يقاتل في سبيل الله فقتله الاخر = ان الاخر لم يكن مسلما والا فكيف يقاتله في سبيل الله ؟ .

الدليل التاسع :

" وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿ ٩﴾ الحجرات " قالوا فالله أبقى أخوتها مع الاقتتال .

أولا : حكم الله في القتل العمد واضح " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿ ٩٣﴾ النساء "

ثانيا : ان اسباب النزول لا تنحصر فيه ولكنها مبينة للمقصود الالهي لنفهم الاية حتى نفهم من ستشمله فيما بعد ، فاستمرار القران يكون ضمن حدود مقاصده وسبب النزول لفهم المقصود .

ثالثا : الاية متشابهة لانها تحتوي على وصفين ينطبقان على مؤمن وجاحد :

الوصف الاول : انه سماهم مؤمنين

الوصف الثاني : انه حملهم على عدم الرضوخ لامر الله = كفرهم لقوله تعالى " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿ ٤٤﴾ المائدة " وقوله " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿ ٦٥﴾ النساء " وقوله " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿ ٣٦﴾ الأحزاب " وعليه فان الاية متشابهة والمتشابه يرد الى المحكم والمحكم تقدم حكمه في القتل العمد .

وكذلك فان الاولى لفظ (يقتل) = ازهاق النفس ، والثانية (اقتتال) ولو فرض ان القتل والاقتتال معنى واحد = تناقض القران لانه يبين حكمين لفعل واحد وهو (ازهاق النفس) ففي الاولي بين خلود فاعلها في النار وفي الثانية جعله اخا مؤمنا ويمكن اصلاح الامر ، ولان التناقض في القران محال لزم ان تأول واحدة لتنسجم مع الأخرى ، ولهيمنة المحكم على المتشابه ، والاولى لا تصرف الى معنى اخر بخلاف الثانية فانها تصرف عرفا الى العراك الذي لا قتل فيه لان (اقتتال) حيثية الامر اما (القتل) فهو ما انتهى اليه الامر ومؤكد ان حكم الشيئ عند محاولة ايقاعه شيئ وتحقق وقوعه شيئ اخر ، والاقتتال والخنق والطعن والاغراق والاحراق كلها وسائل تؤدي الى الموت ولكنها قد تتوقف قبل تحقق النتيجة (ازهاق النفس) ، فيكون الاقتتال حكم هذا العمل وهو اقتتال مالم يصل الى الموت فيسمى عندئذ (قتلا) باي وسيلة كانت حرقا او غرقا او طعنا او غيلة او سما او اقتتالا بمواجهة ، الناتج : وعند تعارض هذين الايتين فان الحكم للاصرح والتاويل للاخرى .

رابعا : سبب النزول بين انه سمى (الطرفين) مؤمنين مع ان الواقعة حدثت بين منافقين ومؤمنين = ان تكررت الحالة فواحد من الطرفين ايضا منافق .

خامسا : جاز وصف المنافق بالمؤمن مجازا كما صرح علماؤكم بدخول المنافقين في قوله (يا ايها الذين امنوا) لانهم من فرق المسلمين فقط .

مفاتيح الغيب / لفخر الدين الرازي ج١٥ص ٣٤١ " { يا أيها الذين آمنوا } فنقول : يمكن أن يكون المراد من هذه الآية المنافقين ، وهم الذين آمنوا في الظاهر ، ويمكن أن يكون أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فإنهم آمنوا بالكتب المتقدمة فكأنه قال : يا أيها الذين آمنوا بالكتب المتقدمة آمنوا بالله وبمحمد رسول الله "

تفسير اللباب / ابن عادل ج١٥ص ٢٦٤ " فإن قيل : كيف أمرهم بالإيمان بعد قوله : { ياأيها الذين آمَنُواْ } ؟ .فالجواب : يمكن أن يكون المراد من هذه الآية المنافقين وهم الذين آمنوا في الظاهر ، ويمكن أن يكون أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى فإنهم آمنوا بالكتب المتقدمة . فكأنه قال : يا أيها الذين آمنوا بالكتب المتقدمة آمنوا بالله وبمحمد ، ويمكن أن يكون أهل الإيمان كقوله تعالى : { فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً } "

تفسير ابن عجيبة / ابن عجيبة ج ١ ص ١٦٧ " { يا أيها الذين آمنوا } بمحمد صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب { ادخلوا في } شرائع الإسلام { كافة } بحيث لا تهملوا شيئا منها ، ولا تلتفتوا إلى غيرها ، نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه ، حيث دخلوا في اسلام ، وأرادوا أن يعظموا السبت ، وتحرجوا من لحوم الإبل . أو في المنافقين حيث أسلموا في الظاهر ، ونافقوا في الباطن ، فقال لهم الحق جل جلاله : { يا أيها الذين آمنوا } في الظاهر ، ادخلوا في الإسلام { كافة } ظاهرا وباطنا " .

معاني القرآن / النحاس ج ٢ ص ٢١٦ أي أثبت قائما والقول الآخر أنه خطاب للمنافقين فالمعنى على هذا يا أيها الذين آمنوا في الظاهر أخلصوا لله ، وقوله جل وعز ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا قال مجاهد يعنى به المنافقون قال ومعنى ثم ازدادوا كفرا ماتوا على ذلك .

الجامع لأحكام القرآن / القرطبي / سورة النساء ج ٥ ص ٣٥٥ " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلى رَسُولِهِ وَالْكِتابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً (١٣٦) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خطاب للمسلمين. ومعنى آمَنُوا اثبتوا على الإيمان وداوموا عليه وازدادوه وَالْكِتابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ المراد به جنس ما أنزل على الأنبياء قبله من الكتب، والدليل عليه قوله: (وَكُتُبِهِ) قرئ : وكتابه على إرادة الجنس. وقرئ : نزل. وأنزل، على البناء للفاعل. وقيل: الخطاب لأهل الكتاب، لأنهم آمنوا ببعض الكتب والرسل وكفروا ببعض. وروى أنه لعبد اللهّ بن سلام، وأسد وأسيد ابني كعب. وثعلبة ابن قيس، وسلام بن

أخت عبد اللهَّ بن سلام، وسلمة ابن أخيه، ويامين بن يامين، أتوا رسول اللهَّ صلى اللهَّ عليه وسلم وقالوا: يا رسـول اللهَّ، إنا نؤمن بك وبكتابك وموسى والتوراة وعزير ونكفر بما سواه من الكتب والرسل، فقال عليه السلام: «بل آمنـوا بـاللهَّ ورسوله محمد وكتابه القرآن وبكـل كتـاب كـان قبلـه» فقـالوا: لا نفعـل، فنزلـت، فـآمنوا كلهـم «١» . وقيـل : هـو للمنافقين، كأنه قيل : يا أيها الذين آمنوا نفاقا آمنوا إخلاصا. فإن قلت: كيف قيل لأهل الكتاب (وَالْكِتابِ الَّذِي أَنْـزَلَ مِنْ قَبْلُ) وكانوا مؤمنين بالتوراة والإنجيل؟ قلت: كانوا مؤمنين بهما فحسب، وما كـانوا مـؤمنين بكـل مـا أنـزل مـن الكتب، فأمروا أن يؤمنوا بالجنس كله، ولأن إيمانهم ببعض الكتب لا يصح إيماناً به " .

يقول بن تيمية في مجموع فتاويه : ج ٧ ص ٢٤٢ " فإن الخطاب ب { يا أيها الذين آمنوا } أولا : يدخل فيه مـن أظهـر الإيمان وإن كان منافقا في الباطن يدخل فيه في الظاهر فكيف لا يدخل فيه من لم يكن منافقا وإن لم يكن من المؤمنين حقا . وحقيقته أن من لم يكن من المؤمنين حقا يقال فيه : إنه مسلم ومعه إيمان يمنعه الخلود في النـار وهـذا متفـق عليـه بـين أهل السنة . لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان ؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه فقيل : يقال مسلم ولا يقال : مؤمن . وقيـل : بل يقال : مؤمن .

والتحقيق أن يقال : إنه مؤمن ناقص الإيمان مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ولا يعطى اسم الإيـمان المطلـق ؛ فـإن الكتـاب والسنة نفيا عنه الاسم المطلق ؛ واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله لأن ذلك إيجاب عليه وتحريم عليه وهو لازم له كما يلزمه غيره وإنما الكلام في اسم المدح المطلق ؛ وعلى هذا فالخطاب بالإيمان يدخل فيه " ثلاث طوائف " : يدخل فيه المؤمن حقا ويدخل فيه المنافق في أحكامه الظاهرة وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار " .

سادسا : سبب النزول يبين انها نزلت في عراك بلا قتل : صحيح البخاري / الصلح / ماجاء في الإصلاح بـين النـاس إذا تفاسدوا وقول الله تعالى ح ٢٤٩٤ حدثنا : مسدد ، حدثنا : معتمر قال : سمعت أبي أن أنساً قال : قيل للنبي (ص) : لو أتيت عبد الله بن أبي فإنطلق إليه النبي (ص) وركب حماراً فإنطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة فلما أتاه النبي (ص) فقال : إليك عني والله لقد آذاني نتن حمارك فقال : رجل مـن الأنصـار مـنهم والله لحـمار رسـول الله (ص) أطيب ريحاً منك فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بيـنهما ضرب بالجريـد والأيدي والنعال ، فبلغنا أنها أنزلت : وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما "

سيقولون هذا الخبر من بلاغات البخاري فهو ليس بحجة ، نقول : لكن الطريق اليه صحيح وعليه فلا اقل من تصديق هذا المخبر فيما اخبر فيكون شاهدا على تعيين المقصود من الايات ومعاضدا لما تقدم .

سابعا : امكان الاصلاح = ان الطرفين احياء لان مصالحة الميت محال ، فان قالوا : انما الصلح فيمن بقي من الجبهتين ، قلنا : اذن الاخوة وامكان الاصلاح مقصورة على من لم تزهق نفسه وخرج من المعركة حيا ، وعليه فان حكم القاتل والمقتول لم يتغير .

ثامنا : ان قالوا : ان حكم القتل غير حكم الاقتتال ، قلنا :

١ : من صنف هذا ؟

٢ : علي قتل عمرو بن ود كما تصرح كتب السير ولكن هذا الذي اصطلحوا عليه قتلا وقع خلال قتال = ان القتل لا يتفرد عن القتال ، بل انه (القتال) احدى طرق ازهاق النفس ، قد تصل اليه وقد لا تصل ،

٣ : درج القول / قتال حتى الموت " = انه يوجد قتال بلا موت .

٤ : كذلك ورد عندكم (سباب المؤمن فسوق و " قتاله " كفر ، وليس (قتله) = اذن قتال المؤمن = كفر حسب حديث النبي فكيف لا يكون كفرا في القران ؟ اما ان حديث النبي باطل او انه يتكلم عن شيئ اخر غير ما تكلم عنه القران = ثبوت خطا حمل الاقتتال الوارد في القران الى معنى " السيف والقتل " .

٥ : عائشة تعتبر من قتل بن اخيها في المعركة فانه ينطبق عليه حكم القاتل : ٢٤٣٤٩ - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بن نمير ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب قال انتهيت إلى عائشة انا وعمار والأشتر فقال عمار السلام عليك يا أمتاه فقالت السلام على من اتبع الهدى حتى أعادها عليها مرتين أو ثلاثا ثم قال أما والله انك لأمي وان كرهت قالت من هذا معك قال هذا الأشتر قالت أنت الذي أردت ان تقتل بن أختي قال نعم قد أردت ذلك وأراده قالت أما لو فعلت ما أفلحت أما أنت يا عمار فقد سمعت أو سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم : يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا من ثلاثة الا من زنا بعد ما أحصن أو كفر بعد ما أسلم أو قتل نفسا فقتل بها " تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح مسند احمد (٦/ ٥٨)

٦ : فهم بن عمر ان اية طائفتين مدفوعة باية قتل المؤمن العمد ، وانه اعتبر قتل المؤمن العمد منطبق على الاقتتال بين طائفتين :

يا أبا عبد الرحمن ، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا } . إلى آخر الآية ، فما يمنعك أن لا تقاتل كما ذكر الله في كتابه ؟ فقال : يا ابن أخي ، أغتر بهذه الآية ولا أقاتل ، أحب إلي من أن أغتر بهذه الآية التي يقول الله تعالى : { ومن يقتل مؤمنا متعمدا } . إلى آخرها . قال : فإن الله يقول : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة } . قال ابن عمر : قد فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان الإسلام قليلا ، فكان الرجل يفتن في دينه : إما يقتلونه

وإما يوثقونه ، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة . فلما رأى أنه لا يوافقه فيما يريد قال : فما قولك في علي وعثمان ؟ قال ابن عمر : ما قولي في علي وعثمان ؟ أما عثمان : فكان الله قد عفا عنه ، فكرهتم أن يعفو عنه . وأما علي : فابن عم رسـول الله صلى الله عليه وسلم وختنه – وأشار بيده – وهذه ابنته – أو ابنته – حيث ترون . الراوي : عبدالله بـن عمـر المحـدث : البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة : ٤٦٥٠ حكم المحدث : [صحيح]

ولهذا فقد كان بن عمر لا يرى للقاتل توبة :

عن عبدِ الله بنِ عمرَ قال : إن مِن وَرَطاتِ الأمورِ ، التي لا مَخْرَجَ لَمن أَوقعَ نفسَه فيها ، سفكُ الـدمِ الحـرامِ بغـيرِ حلِّـه . الراوي : سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص المحدث : البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة :٦٨٦٣ حكم المحدث : [صحيح]

٧ : ومع ذلك فان القتال بين المسلمين = فتنة + الفتنة اكبر من (القتل) + ان القتل يخلد صاحبه في جهنم = ان صاحب الفتنة مخلد في جهنم .

" يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُـمْ فِيهَـا خَالِـدُونَ ﴿٢١٧﴾ البقرة "

" وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِـنَ الْقَتْـلِ ۚ وَلَا تُقَـاتِلُوهُمْ عِنْـدَ الْمَسْـجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ البقرة

اذن (الفتنة اكبر من القتل + الفتنة اشد من القتل) طيب ماهو حكم القتل الذي هو دون الفتنة ؟!

" وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ النسـاء " ، اذن فهي تستحق مافوق الخلود في جهنم .

تاسعا : النبي اعتبر شاهر السلاح على المؤمنين ليس منهم :

صحيح البخاري كتاب الديات باب قول الله تعالى : { ومن أحياها } حديث رقم ٦٥١١ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صحيح مسلم » كتاب الإيمان » باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ١٠١ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا أبو الأحوص محمد بن حيان حدثنا ابن أبي حازم كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا

صحيح مسلم – حديث رقم ١٧٢ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى – وَاللَّفْظُ لَهُ – قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

صحيح مسلم باب : بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ١٧٤ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعبد الله بن براد الأشعري ، وأبو كريب ، قالوا : حدثنا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حمل علينا السلاح فليس منا

٢٥٧٥ – حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب . ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال و حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال وثنا أنس بي عياض عن أبي معشر عن محمد بن كعب وموسى ابن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال (من حمل علينا السلاح فليس منا) [ش – (فليس منا) المراد ليس من أهل سنتنا .] قال الشيخ الألباني : صحيح / صحيح وضعيف سنن بن ماجه (٢/ ٨٦٠)

٢٥٧٦ – حدثنا عبد الله بن عامر بن البراد بن يوسف بن بريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من حمل علينا السلاح فليس منا قال الشيخ الألباني : صحيح / صحيح وضعيف سنن بن ماجه (٢/ ٨٦٠)

٢٥٧٧ - حدثنا محمود بن غيلان و أبو كريب ويسف بن موسى و عبد الله بن البراد قالوا ثنا أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من شهر علينا السلاح فليس منا) [ش - (من شهر) كمنع . أي أخرجه من غمده وحمله على الناس .] قال الشيخ الألباني : صحيح / صحيح وضعيف سنن بن ماجه (٢/ ٨٦٠)

مسند أحمد ح ٦٧٢٤ / حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رَصَدَ بِطَرِيقٍ " تعليق شعيب الارنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن

مسند أحمد ح ٦٧٤٢ / حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رَصَدَ بِطَرِيقٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَعَقْلُهُ مُغَلَّظٌ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَهُوَ كَالشَّهْرِ الْحَرَامِ لِلْحُرْمَةِ وَالْجِوَارِ " تعليق شعيب الارنؤوط : إسناده حسن

مسند أحمد ح ٥١٤٩ / حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا " تعليق شعيب الارنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين

احتجوا أيضا بقولهم : ان الامام اعتبر اهل النهروان اخوانه بغوا عليه ، فاهل الجمل وصفين مثلهم :

فنقول : هذه اخوة الوطن او بقية المشتركات لان القران جعل بين المؤمنين والمنافقين اخوة :

١ : هذه الاية التي نحن بصددها ، فقد جعلت من المنافقين والمؤمنين اخوة .

٢ : " قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ

أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ الأحزاب " هذه أيضا اعتبرت المنافقين اخوان من جاهدوا مع النبي .

٣ : " وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿ ٦٥﴾ الأعراف " هذه الاية جعلت من قوم هود اخوانه بعد ان تحقق كفرهم في القرون الخالية .

٤ : " وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ ٧٣﴾ الأعراف " .

٥ : " وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿ ٨٥﴾ الأعراف " فالاخوة جاءت بمعناها العام الذي هو ملاحظة جهة الاشتراك التي تكفي لاحقاق الاخوة ، لان الاخوة لا تقتضي اكثر من تحقق جهة اشتراك واحدة في الاب او الام ، وعليه فان جهة الاشتراك في الدين او الايمان او الوطن كلها تجيز تحقيق معنى الاخوة ، والشاهد على ذلك ان الامام علي عليه السلام اعتبر أهل حربه بما فيهم أهل النهروان " أخوة " مع ان أهل النهروان يتخذون يغض علي دينا بالاتفاق ، وان بغض علي نفاق بالاتفاق .

القتل كفر ولا توبة منه ولا معذرة لمجتهد مخطئ حسب زعمهم :

الأول :

سِبابُ المسلمِ فسوقٌ ، وقتالُه كفرٌ. الراوي : عبدالله بن مسعود المحدث : البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة : ٤٨ حكم المحدث : [صحيح]

سِبابُ المسلمِ فسوقٌ . وقتالُه كفرٌ . قال زبيدٌ : فقلتُ لأبي وائلٍ : أنت سمِعتَه من عبدِ اللهِ يرويه عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؟ قال : نعم .الراوي :عبدالله بن مسعود المحدث : مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة :٦٤ حكم المحدث : صحيح

قتالهم = كفر ، قالوا " هو كفر معصية لا كفر عقيدة " نقول : اذن ماهو الفسوق ان لم يكن كفر معصية ؟ الفسوق كفر معصية والكفر كفر ، وإذ جمعهما النبي فانه لا يمكن ان يريد من الكفر الفسوق والا لكان المعنى " سباب المسلم فسوق وقتاله فسوق " !

الثاني :

أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال له في حجةِ الوداعِ : اسْتَنْصِتِ الناسَ . فقال : لا ترجِعوا بعدي كُفَّارًا يضرِبُ بَعضُكم رِقابَ بَعْضٍ . الراوي : جرير بن عبدالله المحدث : البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة :١٢١ حكم المحدث : [صحيح]

الثالث :

كلُّ ذنبٍ عسى اللهُّ أن يغفِرَهُ إلَّا من ماتَ مشركًا أو من قتلَ مؤمِنًا متعمِّدًا الراوي : معاوية بن أبي سفيان المحدث : ابن حجر العسقلاني المصدر: تخريج مشكاة المصابيح الجزء أو الصفحة :٣/ ٣٧٨ حكم المحدث :[حسن كما قال في المقدمة]

كلُّ ذنبٍ عسَى اللهُ أنْ يَغْفِرَهُ [يومَ القيامةِ] إلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أو قَتَلَ مؤمنًا مُتعمِّدًا الراوي : عبادة بن الصامت المحدث : الهيثمي المصدر: مجمع الزوائد الجزء أو الصفحة :٧/ ٢٩٩ حكم المحدث : رجاله ثقات

كلُّ ذنبٍ عسى اللهُ يغفرُهُ ، إلَّا مَنْ مات مُشرِكًا ، أوْ قتَلَ مؤمنًا متعمِّدًا الراوي : أبو الدرداء و معاوية المحدث : الألباني المصدر: صحيح الجامع الجزء أو الصفحة :٤٥٢٤ حكم المحدث : صحيح

الرابع :

وعن أبي الدرداء ، عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قال : لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما ، فإذا أصاب دما حراما بلح . الراوي : أبو الدرداء وعبادة بن الصامت المحدث : الألباني المصدر: صحيح أبي داود الجزء أو الصفحة :٤٢٧٠ حكم المحدث : صحيح .

لا يزال المؤمِنُ مُعنِقًا صالحًا ما لم يصِبْ دمًا حرامًا، فإذا أصاب دمًا حرامًا بلَّحَ الراوي : أبو الدرداء المحدث : ابن حجر العسقلاني المصدر: تخريج مشكاة المصابيح الجزء أو الصفحة :٣/ ٣٧٨ حكم المحدث : [حسن كما قال في المقدمة]

الخامس :

لَزوالُ الدُّنيا أَهْوَنُ على اللهَّ مِن قتلِ مؤمنٍ بغيرِ حقٍّ الراوي : البراء بن عازب المحدث : الألباني المصدر : صحيح ابن ماجه الجزء أو الصفحة : ٢١٣٨ حكم المحدث : صحيح

السادس :

يا رسولَ اللهِ ، إنْ لَقِيتُ كافرًا فاقتَتَلْنا ، فضربَ يدي بالسيفِ فقطعَها ، ثم لاذَ بشجرةٍ وقال : أَسلَمْتُ للهِ ! أَقتلُه بعدَ أن قالها ؟ قال رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – : لا تَقتُلْه . قال : يا رسولَ اللهِ ، فإنه طرحَ إحدى يديَّ ، ثم قال ذلك

بعدما قطعَها ، أَقتُلُه ؟ قال : لا تَقتُلْه ، فإن قتَلْتَه فإنه بمنزلتِك قبلَ أن تَقتُلَه ، وأنت بمنزلتِه قبل أن يقولَ كلمتَه التي قالَ . وقال حبيبُ بنُ أبي عَمْرَةَ ، عن سعيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– للمقدادِ : إذا كان رجلٌ مؤمنٌ يُخفي إيمانَه مع قومٍ كفارٍ ، فأظهرَ إيمانَه فقتَلْتَه ؟ فكذلك كنتَ أنت تُخفي إيمانَك بمكةَ مِن قبلُ. الراوي : المقداد بن عمرو المحدث : البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة :٦٨٦٥ حكم المحدث : صحيح

أنه قال لرسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : أرأيتَ إن لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فضرب إحدى يَدَيَّ بالسَّيفِ فقطَعَها، ثم لاذَ منِّي بشجَرةٍ فقال : أسْلَمْتُ للهِ، أقتُلُهُ يا رسولَ الله بعد أن قالها ؟ فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (لا تَقْتُلْهُ) . فقال : يا رسولَ الله إنَّهُ قطعَ إحدَى يدَيَّ، ثم قال ذلك بعد ما قطَعَها ؟ فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (لا تقتُلهُ، فإنْ قتَلتَهُ فإنَّهُ بمنْزِلتِكَ قبلَ أنْ تقتُلَهُ، وإنَّك بمنزِلتِهِ قبلَ أنْ يقُولَ كلمَتَهُ التي قالَ) . الراوي : المقداد بن الأسود المحدث : البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة : ٤٠١٩ حكم المحدث : صحيح

يا رسولَ اللهِّ أرأيتَ إن لقيتُ رجلًا منَ الكفَّارِ فقاتَلَني فضربَ إحدى يديَّ بالسَّيفِ فقطعها ثمَّ لاذَ منِّي بشجرةٍ ، فقالَ :أسلمتُ للهِّ . أفأقتلُهُ يا رسولَ اللهِّ بعدَ أن قالَها ؟ قالَ رسولُ اللهِّ صلَّى اللهُّ عليهِ وسلَّمَ لا تقتُلْه قالَ فقلتُ : يا رسولَ اللهِّ ! إنَّهُ قد قطعَ يدي ثمَّ قالَ ذلكَ بعدَ أن قطَعها . أفأقتلُهُ ؟ قالَ رسولُ اللهِّ صلَّى اللهُّ عليهِ وسلَّمَ : لا تقتُلْهُ . فإن قتلتَهُ فإنَّهُ بمنزلتِكَ قبلَ أن تقتلَهُ وإنَّكَ بمنزلتِهِ قبلَ أن يقولَ كلمتَهُ الَّتي قال . الراوي : المقداد بن الأسود المحدث : مسلم المصدر : صحيح مسلم الجزء أو الصفحة :٩٥ حكم المحدث : صحيح

يا رسولَ اللهِّ أرأيتَ إن لَقيتُ رجلًا منَ الكفَّارِ، فقاتلَني فضربَ إحدى يديَّ بالسَّيفِ، ثمَّ لاذَ منِّي بشجرةٍ، فقالَ: أسلَمتُ للهِّ أفأقتلُهُ يا رسولَ اللهِّ بعدَ أن قالَها؟ قالَ رسولُ اللهِّ صلَّى اللهُّ علَيهِ وسلَّمَ: لا تقتُلْهُ. فقلتُ : يا رسولَ اللهِّ إنَّهُ قطعَ يدي قالَ رسولُ اللهِّ صلَّى اللهُّ علَيهِ وسلَّمَ: لا تقتُلهُ، فإن قَتلتَهُ فإنَّهُ بمنزلتِكَ قبلَ أن تقتُلَهُ، وأنتَ بمنزلتِهِ قبلَ أن يقولَ كلمتَهُ الَّتي قالَ الراوي : المقداد بن الأسود المحدث : الألباني المصدر: صحيح أبي داود الجزء أو الصفحة :٢٦٤٤ حكم المحدث : صحيح

وهنا يعتبر النبي ان قاتل المسلم يكون كافرا بمنزلة الكافر قبل ان يسلم ، فيه فائدة أخرى ، ان النبي صادر فيها دعوى – قتله متأولا – لانه لو كان هذا الباب مفتوحا لما صح من النبي ان ينزل قاتل المسلم منزلة الكافر ، لانه وقتها بمكن ان يكون متاولا في قتله ، فبطل تبريرهم :

السابع :

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، فأغارت على قوم ، فشد من القوم رجل ، فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه ، فقال الشاد من القوم : إني مسلم . فلم ينظر فيما قال ، فقتله ، فنمى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال فيه قولا شديدا ، فبلغ القاتل . فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، إذ قال القاتل : والله ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل . قال : فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعمن قبله من الناس ، وأخذ في خطبته ، ثم قال أيضا : يا رسول الله ، ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل ، فأعرض عنه وعمن قبله من الناس ، وأخذ في خطبته ، ثم لم يصبر ، فقال الثالثة : والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل . فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف المساءة في وجهه ، فقال : إن الله أبى على من قتل مؤمنا ثلاثا الراوي : عقبة بن مالك المحدث : أحمد شاكر المصدر : عمدة التفسير الجزء أو الصفحة :١/ ٥٥٣ حكم المحدث : رجاله ثقات كلهم

إنَّ اللهَ أبى عليَّ مَن قَتَلَ مؤمنًا. قالَها ثلاثًا الراوي : عقبة بن مالك المحدث : الذهبي المصدر: الكبائر الجزء أو الصفحة :٩٨ حكم المحدث : على شرط مسلم

الثامن :

أنَّ سَريَّةً لرسولِ اللهَّ صلَّى اللهَّ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ غشَوا أَهْلَ ماءٍ صبحًا . فبرزَ رجلٌ من أَهْلِ الماءِ ، فحملَ عليهِ رجلٌ منَ المسلِمينَ ، فقالَ : إنِّي مسلمٌ فقتلَهُ ، فلمَّا قدِموا أخبَروا النَّبيَّ صلَّى اللهَّ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ بذلِكَ ، فقامَ رسولُ اللهَّ صلَّى اللهَّ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ خطيبًا ، فحمدَ اللهَّ وأثنى عليهِ ، ثمَّ قالَ: أمَّا بعدُ ، فما بالُ المسلمِ يقتُلُ الرَّجلَ وَهوَ يقولُ: إنِّي مُسلِمٌ ، فقالَ الرَّجلُ : إنَّما قالَها متعوِّذًا ، فصرفَ رسولُ اللهَّ صلَّى اللهَّ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ وجهَهُ ، ومدَّ يدَهُ اليُمنى ، فقالَ : أبى اللهَّ عليَّ من قتلَ مسلِمًا ثلاثَ مرَّاتٍ الراوي : عقبة بن مالك المحدث : الوادعي المصدر: الصحيح المسند الجزء أو الصفحة :٩٦٠ حكم المحدث : صحيح

التاسع :

٦٨٩ - " أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة " قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢ / ٣٠٩ : أخرجه محمد بن حمزة الفقيه في " أحاديثه " (ق ٢١٥ / ٢) و الواحدي في " الوسيط " (١ / ١٨٠ / ٢) و الضياء في " المختارة " (١٢٧ / ١) من طريقين عن سويد بن نصر حدثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي (زاد الأولان : عن حميد) عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره ، قلت : و هذا إسناد صحيح و سليمان التيمي سمع من أنس ، فهو متصل سواء ثبتت الزيادة أو لم تثبت و رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

و الحديث عزاه في " الجامعين " للطبراني أيضا في " المعجم الكبير " ، و لم أره في ترجمة أنس منه ، فالله أعلم و في " الفيض " : " قال في " الفردوس " : صحيح . و رواه جمع عن عقبة بن مالك الليثي ، و سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية ، فأغاروا على قوم ، فشذ رجل منهم فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه فقال : إني مسلم ، فقتله ، فنهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال قولا شديدا ، ثم ذكره " . قلت : حديث عقبة أخرجه النسائي في " السير " (١ / ٣٩ / ١) و أحمد (٤ / ١١٠ ، ٥ / ٢٨٨ - ٢٨٩) من طريق حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عنه و لفظه : " إن الله عز وجل أبي على من قتل مؤمنا ، قالها ثلاث مرات " . و رجاله ثقات غير بشر هذا و هو الليثي ، أورده ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٣٦٠) و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . و أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٧ / ٤٨ - ٤٩) و الحاكم (١ / ١٨ -١٩) من هذا الوجه إلا أنهما قالا : " نصر بن عاصم الليثي " و قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " . و وافقه الذهبي . قلت : و هو كما قالا إن كان قوله " نصر " محفوظا . و الله أعلم . سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها / للألباني / المجلد الثاني : رقم الحديث (٦٨٩).

المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ٦٦ ح ٤٧ - حدثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب التوقاني ثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي ميسرة المكي و أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار و أبو بكر بن إسحاق الفقيه قالا : أنبأ بشر بن موسى قالا : ثنا عبد الله بن يزيد المقري ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : أتاني أبو العالية أنا و صاحبا لي فقال : هلما فأنتما أشب و أوعى للحديث مني فانطلق بنا حتى أتينا نصر بن عاصم الليثي فقال : حدث هذين حديثك قال نصر : ثنا عتبة بن مالك و كان من رهطه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأغاروا على قوم فشذ رجل من القوم فاتبعه رجل من السرية معه سيف شاهر فقال الشاذ من القوم : إني مسلم فلم ينظر فيها فضربه فقتله فنمى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولا شديدا فبلغ القاتل فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال القاتل : يا رسول الله و الله ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل فأعرض عنه رسول الله

صلى الله عليه وسلم و عن من قبله من الناس و أخذ في خطبته ثم قال الثانية : يا رسول الله و الله ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم و عن من قبله من الناس و أخذ في خطبته ثم لم يصبر أن قال الثالثة و الله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف المساءة في وجهه ثم قال : إن الله عز و جل أبى علي من قتل مؤمنا قالها ثلاثا هذا حديث مخرج مثله في المسند الصحيح لمسلم فقد احتج بنصر بن عاصم الليثي و سليمان بن المغيرة فأما عقبة بن مالك الليثي فإنه صحابي مخرج حديثه في كتب الأئمة في الوجدان و قد بينت شرطي في أول الكتاب بأني أخرج حديث الصحابة عن آخرهم إذا صح الطريق إليهم و قد تابع يونس بن عبيد سليمان بن المغيرة على روايته عن حميد على شرط مسلم : تعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط مسلم

بعث رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سريةً فأغاروا على قومٍ فشذَّ رجلٌ من القومِ فاتَّبعه رجلٌ من السريةِ ومعه السيفُ شاهرُه فقال الشاذُّ من القومِ إني مسلمٌ فلم ينظرْ فيما قال فضربه فقتَله فنمَى الحديثُ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال فيه قولًا شديدًا بلغ القاتلَ فبينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يخطبُ إذ قال القاتلُ واللهِ يا رسولَ اللهِ ما قال الذي قال إلا تعوُّذًا من القتلِ فأعرض عنه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وعمَّن قِبلَه من الناسِ وأخذ في خطبتِه ثم قال الثانيةَ واللهِ وما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتلِ فأعرض عنه رسولُ اللهِ وأخذ في خطبتِه فلم يصبرْ أن قالَ الثالثةَ واللهِ ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتلِ فأقبل عليه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تُعرفُ المساءةُ في وجهِه ثم قال إن اللهَ أَبى علَيَّ فيمَن قتل مؤمنًا ثلاثًا الراوي : عقبة بن مالك المحدث : الهيثمي المصدر: مجمع الزوائد الجزء أو الصفحة :١/ ٣١ حكم المحدث : رجاله ثقات كلهم

بعث رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سريةً فغارتْ على قومٍ فشذَّ رجلٌ منَ القومِ فاتَّبَعَهُ رجلٌ من السريةِ ومعه السيفُ شاهِرُهُ فقال إنسانٌ من القومِ إني مسلمٌ إني مسلمٌ فلَمْ ينظُرْ فيما قال فضربه فقتَلَهُ قال فنُمِيَ الحديثُ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال فيه قولًا شديدًا فبلغَ القاتلَ قال فبينَا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يخطُبُ إذ قال القاتِلُ يا رسولَ اللهِ واللهِ ما قالَ الذي قالَهُ إلَّا تَعَوُّذًا مِنَ القتْلِ فأعرضَ عنه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وعن من قَبْلَهُ من الناسِ وأخَذَ في خطبَتِهِ قال ثم عادَ فقال يا رسولَ اللهِ ما قال الَّذِي قال إلَّا تَعَوُّذًا مِنَ القتْلِ فأعرضَ عنه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وعن مَنْ قِبَلَهُ مِنَ الناسِ فلَمْ يصبِرْ أنْ قال في الثالِثَةِ فأقبَلَ عليه تُعْرَفُ المساءَةُ في وجهِهِ فقال إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أبى علَيَّ أنْ أَقْتُلَ مؤمِنًا ثلاثَ مراتٍ الراوي : عقبة بن خالد الليثي المحدث : الهيثمي المصدر: مجمع الزوائد الجزء أو الصفحة :٧/ ٢٩٦ حكم المحدث : رجاله رجال الصحيح غير بشر بن عاصم الليثي وهو ثقة

بعثَ النَّبيُّ – صلَّى اللهَّ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ – سَرِيَّةً فأغارت على القومِ . فَشذَّ رجلٌ منَ القومِ واتَّبعَهُ رجلٌ مـنَ السَّريَّةِ ومعَهُ سيفٌ شاهرٌ فقالَ : الشَّاذُّ منَ القومِ: إنِّي مُسلمٌ ، فلم ينظُر فيما قالَ : فضربَهُ فقتلَهُ ، فنُمِيَ الحديثُ إلى النَّبـيِّ صـلَّى اللهَّ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهَّ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ قولًا شَديدًا فبلغَ القاتلَ ، فبينَما النَّبـيُّ صـلَّى اللهَّ عليـهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ يخطبُ إذ قالَ القاتلُ: واللهَّ يا نبيَّ اللهَّ ، ما قالَ الَّذي قالَ إلَّا تعوُّذًا منَ القَتلِ ، فأعرضَ عنهُ النَّبيُّ صلَّى اللهَّ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ وعمَّن يليهِ منَ النَّاسِ ، فعلَ ذلِكَ مرَّتينِ ، كلُّ ذلِكَ يُعرِضُ عنهُ النَّبيُّ صلَّى اللهَّ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ ، فلم يصبِرْ أن قالَ الثَّالثةَ مثلَ ذلِكَ ، فأقبلَ عليهِ النَّبيُّ صلَّى اللهَّ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ بوجهِهِ تُعـرَفُ المسـاءةُ في وجهِـهِ ، فقالُ : إنَّ اللهَّ أبى عليَّ فيمن قتلَ مُؤمنًا ثلاثَ مرَّاتٍ يقولُ ذلِكَ الراوي : عقبة بن مالـك المحـدث : الـوادعي المصـدر : الصحيح المسند الجزء أو الصفحة :٩٦٠ حكم المحدث : صحيح

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، فأغارت على قوم ، فشد من القوم رجل ، فاتبعه رجل من السريـة شـاهرا سيفه ، فقال الشاد من القوم : إني مسلم . فلم ينظر فيما قال ، فقتله ، فنمى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال فيه قولا شديدا ، فبلغ القاتل . فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، إذ قال القاتل : والله ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل . قال : فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعمن قبله من الناس ، وأخـذ في خطبتـه ، ثـم قال أيضا : يا رسول الله ، ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل ، فأعرض عنه وعمن قبله من الناس ، وأخذ في خطبته ، ثم لم يصبر ، فقال الثالثة : والله _ يا رسول الله _ ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل . فأقبل عليه رسـول الله صـلى الله عليه وسلم تعرف المساءة في وجهه ، فقال : إن الله أبى على من قتل مؤمنا ثلاثا الراوي : عقبة بن مالك المحدث : أحمـد شاكر المصدر : عمدة التفسير الجزء أو الصفحة :١/ ٥٥٣ حكم المحدث : رجاله ثقات كلهم

أبى اللهُ أن يجعلَ لقاتلِ المؤمنِ توبةً الراوي : أنس بن مالك المحدث : الألباني المصدر: صحيح الجامع الجزء أو الصفحة :٢٣ حكم المحدث : صحيح

أبى اللهُ أن يجعلَ لقاتلِ المؤمنِ توبةٌ الراوي : أنس بن مالك المحدث : الألبـاني المصـدر: السلسـلة الصـحيحة الجـزء أو الصفحة :٦٨٩ حكم المحدث : إسناده صحيح

ولا يعقل ان يكون هذا الحكم منطبقا على المرء قبل اسلامه ، لان الإسلام يجب ما قبله ، اذن فهو حكم منطبق على من اسلم :

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال إن ناسا أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله بعد ما أسلموا فقالوا يا رسول الله أيؤخذ الرجل منا بما كان عمل في الجاهلية بعد اسلامه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله من حسن إسلامه وصح يقين إيمانه لم يؤاخذه الله تبارك وتعالى بما عمل في الجاهلية ومن سخف إسلامه ولم يصح يقين إيمانه أخذه الله تبارك وتعالى بالأول والآخر. الحديث الأول : صحيح : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ١١ صفحة : ٣٨٣

قال أناسٌ لِرَسولِ الله عليه وسلم: يا رسولَ اللهِ، أنؤاخَذُ بما عَمِلْنا في الجاهليَّة؟ قال: أمَّا مَن أحسَنَ منكم في الإسلامِ، فلا يؤاخَذُ بها، ومن أساءَ أُخِذَ بعمَلِه في الجاهليَّةِ والإسلامِ. الراوي : عبدالله بن مسعود المحدث : مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة :١٢٠ حكم المحدث : صحيح

قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ، أنؤاخذُ بما عمِلنا في الجاهليةِ ؟ قال : (من أحسنَ في الإسلامِ لم يؤاخذْ بما عمِل في الجاهليةِ، ومن أساءَ في الإسلامِ أُخذَ بالأولِ والآخرِ) . الراوي : عبدالله بن مسعود المحدث : البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة :٦٩٢١ حكم المحدث : [صحيح]

الإسلامُ يجبُّ ما قَبلَهُ الراوي : عمرو بن العاص المحدث : الألباني المصدر: إرواء الغليل الجزء أو الصفحة :١٢٨٠ حكم المحدث : صحيح

العاشر :

من لقيَ اللهَّ لاَ يشرِكُ بِهِ شيئًا ، لم يتندَّ بدمٍ حرامٍ ، دخلَ الجنَّة. الراوي : عقبة بن عامر المحدث : الألباني المصدر: صحيح ابن ماجه الجزء أو الصفحة :٢١٣٧ حكم المحدث : صحيح

من مات لا يشركُ باللهِ شيئًا ولم يتندَّ بدمٍ حرامٍ أُدخِل من أيِّ أبوابِ الجنةِ شاء الراوي : جرير بن عبدالله المحدث : الهيثمي المصدر: مجمع الزوائد الجزء أو الصفحة :١/ ٢٤ حكم المحدث : رجاله موثقون

الحادي عشر :

من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنةِ مِلْءُ كفٍّ من دمِ امرئٍ مسلمٍ أن يُهريقَه ؛ كأنما يَذبح به دجاجةً ، كلما تعرَّضَ لبابٍ من أبواب الجنةِ ؛ حال اللهُ بينه وبينه ، ومن استطاع أن لا يجعلَ في بطنه إلا طيِّبًا ؛ فإنَّ أولَ ما ينتِنُ من الإنسانِ بطنُه الراوي : جندب بن عبدالله المحدث : الألباني المصدر: السلسلة الصحيحة الجزء أو الصفحة :٣٣٧٩ حكم المحدث : صحيح مرفوعاً

منِ استطاعَ أن لَّا يحولَ بينَهُ وبينَ الجنةِ مِلْءَ كفٍّ من دمٍ يُهْرِيقَهُ كأنَّما يَذْبَحُ دجاجةُ كلَّمَا يعرِضُ لبابٍ من أبوابِ الجنةِ حالَ بينَهُ وبينَهُ ومن استطاع منكم أن لا يجعلَ في بطنِهِ إلَّا طيِّبًا فإنَّ أوَّلَ مَا يُنْتِنُ منَ الإنسانِ بطْنَهُ الراوي : جندب بن عبدالله المحدث : الهيثمي المصدر: مجمع الزوائد الجزء أو الصفحة :٧/ ٣٠٠ حكم المحدث : رجاله رجال الصحيح

الثاني عشر :

لو أنَّ أَهلَ السَّماءِ وأَهلَ الأرضِ اشترَكوا في دمِ مؤمنٍ لأَكبَّهمُ اللهُّ في النَّارِ الراوي : أبو سعيد الخدري و أبو هريرة المحدث : الألباني المصدر: صحيح الترمذي الجزء أو الصفحة :١٣٩٨ حكم المحدث : صحيح

اين هذه التوبة التي لا نجد في احاديث النبي ذكرا واحدا لها ؟!

الثالث عشر :

عنِ ابنِ عباسٍ : أَنَّهُ سأَلَهُ سائِلٌ فقال : يا أبا العباسِ ، هل للقاتِلِ من توبةٍ ؟ فقال ابنُ عباسٍ – كالمتعجِّبِ من شأنِه – : ماذا تقولُ ؟ فأعادَ عليه مَسألَتَهُ ، فقال لهُ : ماذا تَقولُ ؟ مرتيْنِ أو ثلاثًا . ثمَّ قال ابنُ عباسٍ : أَنَّى لهُ التوبةُ ؟ سمِعتُ نبيَّكمْ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ : يأتِي المقتُولُ مُتعلِّقًا رأسُهُ بإِحدَى يديْهِ ، مُتلبِّبًا قاتِلَهُ بيدِهِ الأُخرَى ، تَشخَبُ أَوْداجُهُ دمًا ، حتى يأتِيَ بهِ العرْشَ ، فيَقولُ المقتولُ لِربِّ العالمينَ : هذا قَتَلَنِي ، فيَقولُ اللهُ للقاتِلِ : تَعِسْتَ ، ويُذْهبُ بهِ إلى النارِ

الراوي : عبدالله بن عباس المحدث : الألباني المصدر : السلسلة الصحيحة الجزء أو الصفحة : ٦/ ٤٤٤ حكم المحدث : صحيح

اين ذكر التوبة او حتى الإشارة اليها ؟!

الرابع عشر :

اجمَعْ لي نفرًا مِن إخوانِك؛ حتى أحَدِّثَهم، فبعثَ رسولًا إليهم، فلمَّا اجتَمَعوا جاء جُندَبٌ، وعليه بُرنُسٌ أصفَرُ، فقال: تحدَّثوا بما كُنتُم تحدَّثونَ به، حتى دار الحديثُ، فلمَّا دار الحديثُ إليه، حسَرَ البُرنُسَ عن رأسِه، فقال : إني أتيتُكم ولا أريدُ أن أخبِرَكم عن نبيِّكم، إنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعث بعثًا مِن المسلمينَ إلى قومٍ مِن المُشرِكينَ، وإنَّهم التَقَوا، فكان رجلٌ من المشركينَ إذا شاء أن يقصِدَ إلى رجُلٍ مِن المسلمينَ قصَدَ له فقتَله، وإنَّ رَجُلًا من المسلمينَ قصَدَ غَفْلتَه. قال : وكنَّا نحَدَّثُ أنَّه أسامةُ بنُ زَيدٍ، فلما رفع عليه السَّيفَ، قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فقتَلَه، فجاء البَشيرُ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فسأله فأخبَرَه، حتى أخبَرَه خبَرَ الرجُلِ كيف صنع. فدعاه فسأله، فقال: لم قتلْتَه ؟ قال : يا رسولَ الله، أوجَعَ في المُسلِمينَ، وقتل فلانًا وفلانًا- وسمَّى له نفرًا - وإنِّي حَمَلْتُ عليه، فلمَّا رأى السَّيفَ قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ. قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أقتلتَه؟ قال : نعم. قال: فكيف تصنَعُ بلا إلهَ إلَّا اللهُ إذا جاءت يومَ القيامةِ ؟ قال : يا رسولَ الله، استغفِرْ لي . قال : وكيف تصنَعُ بلا إلهَ إلَّا اللهُ إذا جاءتَ يومَ القيامةِ؟ قال : فجعل لا يزيدُه على أن يقولَ : كيف تصنَعُ بلا إلهَ إلَّا اللهُ إذا جاءت يومَ القيامةِ ؟ الراوي : جندب بن عبدالله المحدث : مسلم المصدر : صحيح مسلم الجزء أو الصفحة :٩٧ حكم المحدث : صحيح

رفض النبي الاستغفار له ، ولم يعذره مع أنه كان مجتهدا متأولا بان الرجل اسلم خوفا وان حق من قتلهم من المسلمين لم يسقط ، فاين هذه الحجة لتنفع من احتج بها ؟! مع انه قتله في الحرب لا غيلة ولا منفردا ليقال انها تختلف .

الخامس عشر :

يخرجُ عنقٌ من النارِ يتكلَّمُ يقول : وُكِّلْتُ اليومَ بثلاثةٍ : بكلِّ جبارٍ عنيدٍ ، و بمن جعل مع اللهِ إلهًا آخرَ ، و بمن قتل نفسًا بغيرِ نفسٍ ، فينطوي عليهم ، فيقذِفُهم في غمراتِ جهنمَ الراوي : أبو سعيد الخدري المحدث : الألباني المصدر : السلسلة الصحيحة الجزء أو الصفحة : ٢٦٩٩ حكم المحدث : حسن

السادس عشر :

ألا مَن قتلَ نفسًا معاهَدًا لَه ذمَّةُ اللَّهِ وذمَّةُ رسولِه ، فقد أخفرَ بذمَّةِ اللَّهِ ، فلا يرِح رائحةَ الجنَّةِ ، وإنَّ ريحَها لتوجدُ من مسيرةِ سبعينَ خريفًا الراوي : أبو هريرة المحدث : الألباني المصدر: صحيح الترمذي الجزء أو الصفحة :١٤٠٣ حكم المحدث : صحيح

من قتل مُعاهَدًا لم يَرَحْ رائحةَ الجنَّةِ ، وإنَّ ريحَها توجدُ من مسيرةِ أربعين عامًا الراوي : عبدالله بن عمرو المحدث : البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة :٣١٦٦ حكم المحدث : [صحيح]

من قتل نفسًا معاهدًا لم يَرَحْ رائحةَ الجنةِ ، وإنَّ رِيحَها ليُوجدُ من مسيرةِ أربعين عامًا الراوي : عبدالله بن عمرو المحدث : البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة :٦٩١٤ حكم المحدث : [صحيح]

من قتل معاهدًا في غيرِ كُنهِه ، حرَّم اللهُ عليه الجنةَ الراوي : نفيع بن الحارث الثقفي أبو بكرة المحدث : الألباني المصدر : صحيح أبي داود الجزء أو الصفحة :٢٧٦٠ حكم المحدث : صحيح

من قَتَل مُعَاهَدًا في غيرِ كُنْهِهِ، حَرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ الراوي : نفيع بن الحارث الثقفي أبو بكرة المحدث : الألباني المصدر: صحيح النسائي الجزء أو الصفحة :٤٧٦١ حكم المحدث : صحيح

مَن قَتلَ مُعاهدًا في غيرِ كُنْهِهِ حرَّمَ اللهُ علَيهِ الجنَّةَ الراوي : نفيع بن الحارث الثقفي أبو بكرة المحدث : الوادعي المصدر: الصحيح المسند الجزء أو الصفحة :١١٨٣ حكم المحدث : صحيح ، رجاله ثقات

مَن قتلَ معاهدًا في غيرِ كُنهِهِ حرَّمَ اللهُ عليهِ الجنَّةَ الراوي : نفيع بن الحارث الثقفي أبو بكرة المحدث : ابن حجر العسقلاني المصدر: موافقة الخبر الخبر الجزء أو الصفحة :٢/ ١٨٣ حكم المحدث : حسن صحيح

من قتلَ نفسًا معاهدةً بغيرِ حلِّها فقد حرَّمَ اللهُ عليهِ الجنَّةَ أن يشمَّ ريحَها الراوي : نفيع بن الحارث الثقفي أبو بكرة المحدث : الذهبي المصدر: المهذب الجزء أو الصفحة :٧/ ٣٧٧١ حكم المحدث : إسناده صالح

من قتل نفسًا معاهَدَةً بغيرِ حِلِّها، حَرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ أن يَشُمَّ رِيحَها الراوي : نفيع بن الحارث الثقفي أبو بكرة المحدث : الألباني المصدر: صحيح النسائي الجزء أو الصفحة :٤٧٦٢ حكم المحدث : صحيح

من قَتَلَ نفسًا مُعاهَدَةً بِغَيرِ حَقِّها لم يَجِدْ رائحةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسيرَةِ خَمْسِ مِئَةِ عامٍ. الراوي : [أبو بكرة] المحدث : الذهبي المصدر: الكبائر الجزء أو الصفحة :٣٦٦ حكم المحدث : على شرط مسلم

مَن قَتَلَ مُعاهَدةً مِن غَيرِ حِلِّها حرَّمَ اللهُ علَيهِ الجنَّةَ أن يشمَّ ريحَها الراوي : نفيع بن الحارث الثقفي أبو بكرة المحدث : الوادعي المصدر: الصحيح المسند الجزء أو الصفحة :١١٨٣ حكم المحدث : صحيح ، رجاله ثقات

من قَتَل رجلًا من أهلِ الذِّمَّةِ، لم يَجِدْ رِيحَ الجنةِ، وإن رِيحَها لَيُوجَدُ من مَسِيرةِ سبعين عامًا الراوي : رجل من الصحابة المحدث : الألباني المصدر : صحيح النسائي الجزء أو الصفحة :٤٧٦٣ حكم المحدث : صحيح

والذمي ليس باعظم من حرمة المؤمن قطعا .

السابع عشر :

مَنْ صلَّى الصُّبْحَ فهوَ في ذِمَّةِ اللهِ فلا تُخْفِرُوا اللهَ في عَهْدِه فمَنْ قَتَلَهُ طلبَهُ اللهُ حتى يكبَّهُ في النارِ على وجهِهِ الراوي : أبو بكر الصديق المحدث : الألباني المصدر : صحيح ابن ماجه الجزء أو الصفحة :٣٢٠٣ حكم المحدث : صحيح

الثامن عشر :

صحيح البخاري » كتاب الديات » باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ٦٤٦٩ حدثنا علي حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما

٥٦٨١ – حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : لن يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما / تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين / مسند أحمد (٢/ ٩٤)

طرفة : سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر يؤيدون بن عباس :

بعَثَنا رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في سَرِيَّةٍ، فصَبَّحْنا الحُرقاتِ مِن جُهينةَ، فأدركتُ رَجُلًا، فقال: لا إله إلَّا اللهُ، فطَعَنْتُه فوقَعَ في نفسي من ذلك، فذكَرْتُه للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أقال: لا إلهَ إلَّا الله وقتلْتَه؟ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّما قالها خوفًا مِن السِّلاحِ. قال: أفَلا شَقَقْتَ عن قلبِه حتى تعلَمَ أقالَها أم لا. فما زال يُكرِّرُها عليَّ حتى تمنَّيتُ أنِّي أسلَمْتُ يومئذٍ. قال: فقال سعدٌ: وأنا واللهِ لا أقتُلُ مُسلِمًا حتى يقتُلَه ذو البُطينِ، يعني: أُسامة. قال: قال رجلٌ: ألم يقُلِ الله: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِّ} [الأنفال: ٣٩]؟ فقال سعد: قد قاتَلْنا حتى لا تكونَ فِتنةٌ، وأنت وأصحابُك تريدونَ أن تقاتِلوا حتى تكونَ فِتنةٌ. الراوي : أسامة بن زيد المحدث : مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة :٩٦ حكم المحدث : صحيح

أتاهُ رجُلانِ في فِتنَةَ ابنِ الزُّبَير فقالَا: إنَّ الناسَ ضَيَّعوا وأنتَ ابنُ عُمَرَ، وصاحبُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فما يَمنَعُكَ أن تَخرُجَ ؟ فقال : يَمنَعُني أنَّ الله حَرَّمَ دمَ أخي، فقالا : ألم يقل الله : {وقاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} . فقال : قاتَلْنا حتى لم تَكُن فِتنَةٌ، وكانَ الدِّينُ للهِّ، وأنتُم تُريدونَ أن تُقاتِلوا حتى تَكونَ فِتنَةٌ، ويكُونَ الدِّينُ لغيرِ اللهِّ الراوي : عبدالله بن عمر المحدث : البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة :٤٥١٣ حكم المحدث : [صحيح]

يا أبا عبد الرحمن ، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا } . إلى آخر الآية ، فما يمنعك أن لا تقاتل كما ذكر الله في كتابه ؟ فقال : يا ابن أخي ، أغتر بهذه الآية ولا أقاتل ، أحب إلي من أن أغتر بهذه الآية التي يقول

الله تعالى : { ومن يقتل مؤمنا متعمدا } . إلى آخرها . قال : فإن الله يقول : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة } . قال ابن عمر : قد فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان الإسلام قليلا ، فكان الرجل يفتن في دينه : إما يقتلونه وإما يوثقونه ، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة . فلما رأى أنه لا يوافقه فيما يريد قال : فما قولك في علي وعثمان ؟ قال ابن عمر : ما قولي في علي وعثمان ؟ أما عثمان : فكان الله قد عفا عنه ، فكرهتم أن يعفو عنه . وأما علي : فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه – وأشار بيده – وهذه ابنته – أو ابنته – حيث ترون . الراوي : عبدالله بن عمر المحدث : البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة :٤٦٥٠ حكم المحدث :[صحيح]

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : إن مِن وَرَطاتِ الأمورِ ، التي لا مَخْرَجَ لِمَن أَوقعَ نفسَه فيها ، سفكُ الدمِ الحرامِ بغيرِ حلِّه . الراوي : سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص المحدث : البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة :٦٨٦٣ حكم المحدث : [صحيح]

تقرير :

١ : ايات الكتاب صريحة في مصير القاتل العمد والتي يراد منها النقض متشابهة = ان المحكم مهيمن على المتشابه = ان حكم عدم توبة القاتل مقدم على ايات الغفران .

٢ : ايات الغفران عامة وعدم الغفران مخصصة للعام والمخصص بدليل لا يشمله عموم الايات الاخرى = ان حكم القاتل مستثنى من عموم المغفرة .

٣ : الاحاديث تطابق القران في امتناع التوبة للقاتل .

قالوا : عندكم للقاتل توبة في كلام العلماء ، قلنا : الحجة في الاخبار وهي كالتالي :

٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ـ « مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً » قال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد إلا إلى ذلك المقعد. الحديث السادس : حسن كالصحيح : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ٢٤ صفحة : ٧

١ ـ حدثني علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عقبة ، عن أبي خالد القماط ، عن حمران قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما معنى قول الله عز وجل : « مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً » قال قلت وكيف فكأنما قتل الناس جميعا فإنما قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا إنما كان يدخل ذلك المكان قلت فإنه قتل آخر قال يضاعف عليه. الحديث الأول : حسن : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسی الجزء : ٢٤ صفحة : ٥

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله عز وجل قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار . الحديث الرابع : حسن أو موثق : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسی الجزء : ٢٤ صفحة : ٦

أَبِي ره قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَلَا لَا يُعْجِبُكَ الرَّجُلُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ / ثواب الأعمال و عقاب الأعمال المؤلف : الشيخ الصدوق الجزء : ١ صفحة : ٢٧٩

١ / محمد بن الحسين / المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - الصفحة ٥١٨ / ١٠٥٥٩ - ١٠٥٥٤ - ١٠٥٨١ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب : أبو جعفر الزيات الهمداني واسم أبي الخطاب زيد، جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة، عين. قاله النجاشي - من أصحاب الجواد والهادي والعسكري (ع) / طريق كل من الشيخ والصدوق اليه صحيح -.

٢ / صفوان بن يحيى / المفيد من المعجم رقم الترجمه ٥٩٢٣ " ثقة ثقة عين "

٣ / عاصم بن حميد / ٦٠٥٥ - ٦٠٥٤ - ٦٠٦٤ - عاصم بن حميد : الحناط الحنفي أبو الفضل - من أصحاب الصادق (ع) - ثقة عين - له كتاب - طريق الصدوق والشيخ اليه صحيح - المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - الصفحة ٢٩٤

٤ / زياد بن أبي رجاء. أبو عبيدة الحذاء. قال النجاشي : «زياد بن عيسى أبو عبيدة الحذاء : كوفي مولى، ثقة، روى عن أبي جعفر(ع)، و أبي عبد الله (ع) : معجم رجال الحديث المؤلف : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي الجزء : ٨ صفحة : ٣٢٢

٥١٥٣ ـ وروى هشام بن سالم عن بي عبد الله عليه السلام قال : « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ، وقال : لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة » : من لا يحضره الفقيه المؤلف : الشيخ الصدوق الجزء : ٤ صفحة : ٩٣

والطريق صحيح :

وكيف كان ، فطريق الصدوق : قدّس سرّه : إليه : أبوه، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد : رضي اللهّ عنهما ، عن سعد بن عبد اللهّ، وعبد اللهّ بن جعفر الحميرى، جميعاً، عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف، وأيوب بن نوح، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم ، وأيضاً : أبوه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، وعلي بن الحكم، جميعاً، عن هشام بن سالم الجواليقى ، والطريق صحيح / معجم رجال الحديث / الخوئي / ج ٢٠ ت ١٣٣٥٩

٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى إلى مسجدهم قال وتسامع الناس فأتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار أو قال على وجوههم . الحديث الثامن : حسن أو موثق : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ٢٤ صفحة : ٧

أَبِي ره قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (ع) قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهَّ (ص) فَقِيلَ قَتِيلٌ فِي مَسْجِدِ جُهَيْنَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللهَّ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ قَالَ وَ تَسَامَعَ النَّاسُ فَأَتَوْهُ (ع) فَقَالَ مَنْ قَتَلَ هَذَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهَّ (ص) مَا نَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ فَقَالَ قَتِيلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ من ظهر إلى [بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَ اللهَّ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ

شَرِكُوا فِي دَمِ مُسْلِمٍ أَوْ رَضُوا بِهِ لَأَكَبَّهُمُ اللهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ أَوْ قَالَ عَلَى وُجُوهِهِمْ : ثواب الأعمال و عقاب الأعمال المؤلف : الشيخ الصدوق الجزء : ١ صفحة : ٢٧٩

١ : علي بن الحسين بن بابويه : قال النجاشي : شيخ القميين في عصره ومتقدمهم، وفقيههم، وثقتهم... وقال الشيخ : كان فقيها، جليلا، ثقة. الموسوي الخوئي، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ج١٢، ص٣٩٧ـ٣٩٨،

٢ : سعد بن عبد الله الأشعري : قال النجاشي : شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها.... وقال الشيخ : جليل القدر، ثقة. معجم رجال الحديث، ج٩، ص٧٨

٣ : احمد بن محمد بن عيسي الأشعري : وقال الشيخ : شيخ قم، ووجيهها، وفقيهها. روي عن : ... و الحسن بن سعيد / معجم رجال الحديث، ج٣، ص٨٧

٤ : الحسين بن سعيد : الحسين بن سعيد بن حماد : قال الشيخ : من موالي علي بن الحسين عليه السلام، ثقة : معجم رجال الحديث، ج٦، ص٢٦٥ ـ٢٦٦، رقم : ٣٤٢٤ .

٥ : محمد بن أبي عمير / قال النجاشي : جليل القدر، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين ... وقال الشيخ : وكان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة، وأنسكهم نسكا، وأورعهم وأعبدهم. معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص٢٩١ ـ ٢٩٢، رقم : ١٠٠٤٣.

٦ : منصور بن يونس بزرج : كوفي – من أصحاب الصادق، والكاظم (ع) – ثقة – روى عن الصادق، وأبي الحسن (ع). قاله النجاشي – له كتاب – طريق الشيخ اليه ضعيف – طريق الصدوق اليه صحيح – روى في كامل الزيارات، و تفسير القمي – روى بعنوانه هنا روايتين في الفقيه أحداهما عن الصادق (ع)... له روايات بعنوان منصور بزرج " في ١٢٦٦٩ " ومنصور بن بزرج " في ١٢٦٧٤ ". المفيد من معجم رجال الحديث – محمد الجواهري – الصفحة ٦٢٢

٧ : ثابت بن دينار / المفيد من معجم رجال الحديث : محمد الجواهري : ص٩٦ :١٩٥٤ : ثابت بن دينار : ثقة / أبو حمزة الثمالي .

فقط هذان يفيدان التوبة مع شروط لم يقم بها أي من الصحابة القتلة :

١ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها » قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل : « وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً » قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه

فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل . الحديث الأول : موثق : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ٢٤ صفحة : ١٣

٢ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان وابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام « شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ » وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله عز وجل . الحديث الثاني : صحيح : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ٢٤ صفحة : ١٣

١ / معارضان بالاخبار المتقدمة .

٢ / اشترطت التوبة فيهما ان يقدم نفسه للقتل ولاولياء المقتول العفو او القتل ، اذن فلم تتحقق من صحابتكم هذه الشروط .

٣ / اذن على اخباركم لا سبيل الى التوبة وعلى اخبارنا شروط لم تتحقق فيهم .

٤ / انه يقصد على دينه وايمانه ليس في الإسلام طبعا ، لان الكافر يعفى عن أفعاله قبل الإسلام :

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال إن ناسا أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله بعد ما أسلموا فقالوا يا رسول الله أيؤخذ الرجل منا بما كان عمل في الجاهلية بعد اسلامه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله من حسن إسلامه وصح يقين إيمانه لم يؤاخذه الله تبارك وتعالى بما عمل في الجاهلية ومن سخف إسلامه ولم يصح يقين إيمانه أخذه الله تبارك وتعالى بالأول والآخر. الحديث الأول : صحيح : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ١١ صفحة : ٣٨٣

اذن فهو يقصد ان القتل متعلق بايمانه بما بعد الإسلام كالانضمام الى الفرقة المحقة ،

٥ / اعتبر الامام ان قاتل المؤمن عمدا الذي حكم الله عليه بالخلود هو من قتل المؤمن لدينه لا لغضب في ساعة ، طيب فما هو حكم من قتل نفسه ؟! مؤكد أنه ليس ممن قتل نفسه لدينه ، وعليه فانه غير مشمول بحكم الخلود حسب الرواية ، الا انه في هذه الرواية الاتية اعتبره الامام مشمولا بحكم الخلود مع انه محال ان يقتل نفسه لدينه :

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثا في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت أجيزت وصيته في الثلث وإن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت لم تجز وصيته. الحديث الأول : صحيح :

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ٢٣ صفحة : ٧٦

قد يقال / لا تعارض بين الحديثين ، لان الأول افترض امكان التوبة لانه بقي حيا بعد الاقدام على القتل ، فله في التوبة فسحة ، وهي تقديم نفسه لاولياء المقتول فهي كفارته ، اما قاتل نفسه فلم يبق حيا ليكفر عن جرمه فتحقق فيه حكم الخلود ،

نقول / يفهم من هذا ان الحل للتخلص من حكم الخلود هو تقديم النفس لاولياء المقتول ، وانه مالم يقم بذاك فهو مشمول بحكم الخلود ، وعليه فان الصحابة القتلة مشمولون بحكم الخلود حسب حديث الامام لانه لم يقوموا بتطبيق المخلص الوحيد من الانضواء تحت حكم الخلود وهو تقديم النفس لاولياء المقتول ، فتم المطلب وانتهبنا الى نفس الناتج .

٦ / وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ ٩٢﴾ النساء

الله يقول ان المؤمن ليس له من القتل الا الخطا ، أذن فمن قتل عمدا فليس بمؤمن ، وحسب حديث الامام انه يمكن ان يعود الى الايمان بتقديم حياته لاولياء المقتول ثمنا .

٧ / مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿ ٣٢﴾ المائدة

من قتل ظلما فكانما قتل الناس جميعا ، يعني قتل الرسل والصالحين ، لان الرسل والصالحين من الناس ، ياتوبة هاي لمن قتل الرسل والصالحين ؟!

هل يجوز قتل المؤمن تحت أي مسمى ؟؟

دأب النواصب على تبرير جرائم مقدسوهم الذين غرقت أيديهم بدماء المؤمنين فأخترعوا أمكان توبة قاتل المؤمن للتبرير ، فتعالوا لنرى القران حتى نقف على حقيقة الحكم في المسألة " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ الأنعام " وقال " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ الإسراء " وقال " وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ الفرقان " هذه الايات تجيز قتل النفس لكن بشرط (بالحق) = انه من الممكن ان تهدر الشريعة دم احد بجرم يرتكبه فيكون قتله حقا . لا شك في ذلك ، ولكن عندما تضع لنا هذا الشرط " الذي لا يعني الا امكان التحقق " فانها لا تشير اليه الا بلفظ (النفس) مع مجهولية المقصود ، فهل يمكن ان تكون هذه النفس مؤمنة او كافرة ؟؟ " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ النساء " هاتان الايتان يبينان لنا وبوضوح ان المؤمن لا يقتل المؤمن الا خطأ = ان من قتل مؤمنا عمدا فهو ليس مؤمنا . كذلك الاية الاخرى تبين مصير من قتل مؤمنا بغير قيد ، فهي لم تقل (ومن قتل مؤمنا متعمدا (بغير حق) فجزاؤه جهنم) بل جاءت مطلقة من غير قيد .. ماذا يعني هذا ؟؟ يعني ان المؤمن لا يجوز قتله تحت اي عذر ولا يوجد مجوز لقتله على الاطلاق لهذا فلم يذكر الله المجوز حال الاستثناء لان المجوز لا وجود له اساسا . طيب ،، فلو ارتكب المؤمن شيئا يجيز لي قتله طبقا لايات اخرى . مثال : لو قتل ابي مثلا فأنا ولي الدم وعندها يجوز لي قتله كما قال القران " وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ الإسراء " فهل يجب علي ان اتوقف عن ثاري لان قاتل والدي مؤمن ؟؟ هذا غير منطقي .

ج : نعم هو غير منطقي لكنك بنيت على أساس خاطئ . انتبه وركز معي : الشريعة لم تأت بجواز لقتل واحد من المؤمنين على الاطلاق . وتحت اي مسمى .. ولكنها اجازت رد الاعتداء على من اعتدى وان كان قتله = ان من اعتدى ليس مؤمنا اساسا او مؤمنا خرج من الايمان الى الاسلام .

المؤمن لا يكون مؤمنا الا عندما يكون منظويا تحت أبط الشريعة لا تصل به مخالفاته لها الى الحد الفاحش ، وهو مع هذه المخالفات التي يمكن علاجها (مؤمن) . لكن عندما يصل به الأمر الى أرتكاب السوء الذي يحمل الشريعة على اهدار دمه بتجويز قتله = انه لم يعد مؤمنا ، بل عدوا للشريعة ومهدور الدم بنظرها ، ولم يخرج من الاسلام بل من الايمان فقط ،

مثله مثل المنافقين الذين هم مسلمون حكما لكن النار مثواهم في المنتهى ، وعلى هذا الاساس ، فكل من جوزت الشريعة قتله = هو غير مؤمن حقيقة ولا عصمة لدمه ، لانه لم يجز قتله الا بعد ان خرق نواهي الشريعة الى الحد الذي تطرده الشريعة من حماها .

الفزاري هو قاتل عمار لا الجهني :

قالوا ١ : الكامل في التاريخ ابن الاثير : قتله أبو الغازية، واحتز رأسه ابن حوي السكسكي؛ وقيل قتله غيره. (أبوالغازية – بالغين والزاى المعجمتين) فاذن ليس هو ابو الغادية الجهني الصحابي من قتل عمار .

ج ١ : مضحك ! الاختلاف في الفاظ المسمى الواحد لا تغيره الى غيره ، يعني لو قيل عن فلان بان اسمه كيت وقال اخر لا بل كيت فانهما لا يعنيان شخصين بل واحدا اختلفوا في اسمه .

ج ٢ : قال ابن الأثير في (أسد الغابة) في ترجمة أبو الغادية الجهني: (وكان من شيعة عثمان رضي الله عنه. وهو قاتل عمار بن ياسر، وكان إذا استأذن على معاوية وغيره يقول: قاتل عمار بالباب. وكان يَصفُ قتله لعمار إذا سُئِل عنه، كأنه لا يبالي به ، وفي قصته عجب عند أهل العلم؛ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: النهي عن القتل، ثم يقتل عمار! نسأل الله السلامة) .المصدر / أسد الغابة في معرفة الصحابة: ج٦: الكنى من الرجال: حرف الغين: أبو الغادية الجهني: رقم الترجمة (٦١٤٧).

الطبقات الكبرى ابن سعد " وحمل على عمار حوي السكسكي وأبو الغادية المزني وقتلاه فقيل لأبي الغادية كيف قتلته قال لما دلف إلينا في كتيبته ودلفنا إليه نادى هل من مبارز فبرز إليه رجل من السكاسك فاضطربا بسيفيهما فقتل عمار السكسكي ثم نادى من يبارز فبرز إليه رجل من حمير فاضطربا بسيفيهما فقتل عمار الحميري وأثخنه الحميري ونادى من يبارز فبرزت إليه فاختلفنا ضربتين وقد كانت يده ضعفت فانتحى عليه بضربة أخرى فسقط فضربته بسيفي حتى برد قال ونادى الناس قتلت أبا اليقظان قتلك الله فقلت اذهب إليك فوالله ما أبالي من كنت وبالله ما أعرفه يومئذ فقال له محمد بن المنتشر يا أبا الغادية خصمك يوم القيامة مازندر يعني ضخما قال فضحك وكان أبو الغادية شيخا كبيرا جسيما أدلم ".

المصدر الرابع المنتظم في التاريخ / وقعة صفين / ابن الجوزي : وقيل: أربع وتسعين قتله أبو عادية المزني طعنه برمح فسقط فلما وقع أكب عليه رجل آخر فاجتز رأسه وأقبلا يختصمان فيه كلاهما يقول: أنا قتلته فقال عمرو بن العاص: والله إن يختصمان إلا في النار فسمعها منه معاوية فلما انصرف الرجلان قال معاوية لعمرو: مثل ما صنعت قوم بذلوا أنفسهم دوننا تقول لهما: إنكما تختصمان في النار فقال عمرو: هو والله ذاك والله إنك لتعلمه ولوددت أني مت قبل هذا بعشرين سنة.

اقول : واضح ان رواية ابن الاثير مرسلة وغير صحيحة و ما يدل على ذلك انه جزم في كتابه اسد الغابة ان ابي الغادية هو من قتل عمار فهل تريد ترقيع الدليل تأخذ الرواية الضعيفة وتهمل الرواية الصحيحة

قالوا : عندكم ان قاتل عمار هو الفزاري لا الجهني :

ج ١ : اذا كانت كتب الشيعة حجة عليك وتقبل بها سوف اعطيك بدل الرواية عشرة على وجود صحابة قتله للنفوس المؤمنة مثل معاوية وبسر بن ارطأة وسمرة بن جندب وخالد بن وليد وغيره ،،، واذا كانت كتب السنة هي حجة عليك فقد بينا ان جمهور علماء اهل السنة قد اعترفوا ان الصحابي ابو الغادية قد قتل سيدنا عمار علماء اهل السنة المعول عليهم في علم الرجال مثل الدارقطني وابن معين وابن حجر في الاصابة الذي جزم قاطعا كما بينت في السابق وابن الاثير في اسد الغابة كما بينت ذلك ايضا وابن عبد البر في الاستيعاب ولم يشذ عنهم احد في كتب الصحابة المعول عليها عند اهل السنة ، اما الروايات التي خالفت اتفاق الجمهور فهي روايات مردودة كما بينت لعدة اسباب :

اولا / عدم صحتها

ثانيا / تعارضها مع الرأي المتفق

ثالثا / تعارضها مع روايات صحيحة صححها الشيخ الالباني زعيم السلفية

ج ٢ : وان روى الشيعة انه أبو الغادية الفزاري ، فانه من الاختلاف في الشخص الواحد لا في شخصين .